

# مجلس الوزراء يوافق على الإستراتيجية الوطنية لقطاع التأمين



## موافقات

مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الجيولوجي بين هيئة المساحة الجيولوجية السعودية وجمعية المستكشفين الجيوفيزيائيين في أمريكا.

مشروع مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة في المملكة ودائرة الاستخبارات المالية الحكومية بوزارة المالية في قرغيزستان.

تشكيل لجنة وزارية دائمة تُعنى بالتنسيق لمواءمة الجهود والخدمات المقدمة لمرضى طيف التوحد، ودراسة التحديات التي تواجه المرضى وأسرتهم، وإيجاد الحلول اللازمة لمعالجتها.

لأمم المتحدة؛ ترسيخاً لريادتها وسجلها الحافل بالعطاء ومد يد العون للمحتاجين والمتضررين في شتى أنحاء العالم.

وتناول مستجدات تعزيز الشراكات الاقتصادية للمملكة، مشيداً في هذا السياق بنجاح أعمال النسخة الخامسة لمؤتمر التعدين الدولي الذي عقد في الرياض؛ وبما شهده من مشاركة واسعة النطاق من 91 دولة، وتوقيع 132 اتفاقية ومذكرة تفاهم بقيمة تجاوزت 100 مليار ريال؛ شملت مجالات متعددة منها الاستكشاف والتعدين والتمويل والبحث والتطوير والابتكار.

ونوّه بالتوسّع المموس في القاعدة الإنتاجية لاقتصاد المملكة مع تحقيق معظم الأنشطة غير النفطية نمواً سنوياً بمعدلات تتراوح بين 5 و 10٪ خلال السنوات الخمس الماضية؛ مواصلة بذلك دورها المحوري في قيادة الازدهار الاقتصادي وتعزيز الاستدامة والشمولية في مختلف القطاعات.

• التفاصيل ص 2

وأعرب عن ترحيب المملكة العربية السعودية باتفاق وقف إطلاق النار واندماج قوات سوريا الديمقراطية ضمن الدولة السورية، وعن التأكيد على الدعم الكامل للجهود المبذولة في تعزيز السلم الأهلي، والحفاظ على سيادة ووحدة أراضي هذا البلد الشقيق، وتحقيق تطلعات شعبه نحو التنمية والازدهار.

وتابع المساعي الهادفة إلى إنهاء الأزمة اليمنية، ومواصلة الجهود تجاه مستقبل القضية الجنوبية عبر مؤتمر الرياض لإيجاد تصور شامل للحلول العادلة، مؤكداً أن تدشين المملكة العربية السعودية حزمة مشاريع وبرامج تنموية في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية؛ يأتي امتداداً لدعم الشعب اليمني الشقيق وتعزيز أمنه واستقراره، والمساهمة في تحسين ظروفه وأوضاعه على جميع الأصعدة.

وعدّ المجلس حصول المملكة على المرتبة الثانية عالمياً والأولى عربياً بين الدول المانحة في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية وتصدرها قائمة أكبر الداعمين لليمن لعام 2025 وفق منصة التتبع المالي التابعة

## • الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على الإستراتيجية الوطنية لقطاع التأمين. ورحّب مجلس الوزراء لدى استعراضه التطورات على الساحتين الإقليمية والدولية بانطلاق المرحلة الثانية من خطة السلام الشاملة في غزة، وبدء اللجنة الوطنية الفلسطينية لإدارة القطاع مهامها، وإعلان فخامة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إنشاء مجلس السلام، مقدراً الجهود الدولية التي بذلت في هذا الإطار.

وشدّد المجلس على ضرورة تثبيت وقف إطلاق النار والانتهاكات في غزة، وضمان الدخول غير المقيد للمساعدات الإنسانية، والتمهيد لعودة السلطة الوطنية الفلسطينية لتولي مسؤولياتها في القطاع وصولاً إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وتجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة وفق قرارات الأمم المتحدة ومبادرة السلام العربية ومبدأ حل الدولتين.

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

## المملكة رائدة عالمياً في مجال المساعدات الإنسانية

## ● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٢٦م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على مضمون الرسالة التي تلقاها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من جلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، وعلى فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه سموه من فخامة رئيس الجمهورية العربية السورية أحمد الشرع.

ورحب المجلس لدى استعراضه التطورات على الساحتين الإقليمية والدولية بانطلاق المرحلة الثانية من خطة السلام الشاملة في غزة، وبدء اللجنة الوطنية الفلسطينية لإدارة القطاع مهامها، وإعلان فخامة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إنشاء مجلس السلام، مقدراً الجهود الدولية التي بذلت في هذا الإطار.

وشدد المجلس على ضرورة تثبيت وقف إطلاق النار والانتهاكات في غزة، وضمان الدخول غير المقيد للمساعدات الإنسانية، والتمهيد لعودة السلطة الوطنية الفلسطينية لتولي مسؤولياتها في القطاع وصولاً إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وتجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة وفق قرارات الأمم المتحدة ومبادرة السلام العربية ومبدأ حل الدولتين.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أعرب عن ترحيب المملكة العربية السعودية باتفاق وقف إطلاق النار واندماج قوات سوريا الديمقراطية ضمن الدولة السورية، وعن التأكيد على الدعم الكامل للجهود المبذولة في تعزيز السلم الأهلي، والحفاظ على سيادة وحدة أراضي هذا البلد الشقيق، وتحقيق تطلعات شعبه نحو التنمية والازدهار.

وتابع المجلس المساعي الهادفة إلى إنهاء الأزمة اليمنية، ومواصلة الجهود تجاه مستقبل القضية الجنوبية عبر مؤتمر الرياض لإيجاد تصور شامل للحلول العادلة، مؤكداً أن تدشين المملكة العربية السعودية حزمة مشاريع وبرامج تنموية في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية:

يأتي امتداداً لدعم الشعب اليمني الشقيق وتعزيز أمنه واستقراره، والمساهمة في تحسين ظروفه وأوضاعه على جميع الأصعدة.

وعد المجلس حصول المملكة على المرتبة (الثانية) عالمياً (الأولى) عربياً بين الدول المانحة في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية وتصورها قائمة أكبر الداعمين لليمن لعام ٢٠٢٥م وفق منصة التتبع المالي التابعة للأمم المتحدة؛ ترسيخاً لريادتها وسجلها الحافل بالعطاء ومد يد العون للمحتاجين والمتضررين في شتى أنحاء العالم.

وأفاد معاليه أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك مستجدات تعزيز الشراكات الاقتصادية للمملكة، مشيداً في هذا السياق بنجاح أعمال النسخة (الخامسة) لمؤتمر التعدين الدولي

الذي عقد في الرياض؛ وبما شهدته من مشاركة واسعة النطاق من (٩١) دولة، وتوقيع (١٣٢) اتفاقية ومذكرة تفاهم بقيمة تجاوزت (١٠٠) مليار ريال؛ شملت مجالات متعددة منها الاستكشاف والتعدين والتمويل والبحث والتطوير والابتكار.

ونوه المجلس بالتوسع الملموس في القاعدة الإنتاجية لاقتصاد المملكة مع تحقيق معظم الأنشطة غير النفطية نمواً سنوياً بمعدلات تتراوح بين (٥٪) و(١٠٪) خلال السنوات (الخمس) الماضية؛ مواصلة بذلك دورها المحوري في قيادة الازدهار الاقتصادي وتعزيز الاستدامة والشمولية في مختلف القطاعات.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى

في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارتي: (البلديات والإسكان، والتعليم)، وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية، وهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، وهيئة السعودية للمياه، وهيئة السعودية لتسويق الاستثمار، وهيئة العامة للمنافسة، ومدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

## تفويضات



مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة للري في المملكة العربية السعودية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال إعادة الاستخدام الآمن للمياه المعالجة في الري، والتوقيع عليه.

تفويض معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الماليزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجعة الوطني في ماليزيا للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السنغافوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سنغافورة للتعاون في مجال التنمية الاجتماعية، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للري أو من ينيبه، بالتباحث مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في شأن مشروع

الاستخبارات المالية الحكومية بوزارة المالية في جمهورية فرغيزستان في شأن التعاون في تبادل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها.

الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لقطاع التأمين.

تشكيل لجنة وزارية دائمة تُعنى بالتنسيق لمواءمة الجهود والخدمات المقدمة لمرضى طيف التوحد، ودراسة التحديات التي تواجه المرضى وأسره، وإيجاد الحلول اللازمة لمعالجتها.

تجديد عضوية الدكتور عبدالعزيز بن خالد الحمودي، والدكتور عبدالرحمن بن مشبب الأحمر في اللجنة المنصوص عليها في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وتعيين الدكتور أحمد بن محمد الجوفان، والدكتور هشام بن صالح الخليفة، والأستاذ هاني بن طارق غرباوي أعضاء في اللجنة.

اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للصناعات العسكرية، وصندوق التنمية السياحي، والصندوق السعودي للتنمية، لأعوام مالية سابقة.

## موافقات



الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية للتعاون في مجال الربط الكهربائي.

الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتهريبها بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية العراق.

قيام هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بالتباحث مع جمعية المستكشفين الجيوفيزيائيين بالولايات المتحدة الأمريكية في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الجيولوجي بين الهيئة والجمعية، والتوقيع عليه.

الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الفني في مجال الطيران المدني بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية واللجنة الأفريقية للطيران المدني.

الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية ودائرة

## ترقيات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

ترقية محمد بن سليمان بن محمد الفريح إلى وظيفة (مستشار أول أساليب تعليم) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة التعليم.

ترقية سعود بن سعيد بن عويف القثامي إلى وظيفة (أمين مجلس خبير) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.

ترقية ناصر بن عبدالعزيز بن سعود بن هويل إلى وظيفة (مستشار بحث ديني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة العدل.

## مرسوم ملكي رقم (م/١٤٧) وتاريخ ١٧/٠٧/١٤٤٧هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١٧/١٠) بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٣) بتاريخ ١٧/٧/١٤٤٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: يشمل حكم المادة (٨) من نظام جوازات السفر السياسية والخاصة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) من

بتاريخ ٢٢/٤/١٣٩٢هـ - العاملين في البعثات في المنظمات الدولية التي تعنى بمجالات التربية والثقافة والعلوم.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## قرار رقم (٤٩٣) وتاريخ ١٧/٠٧/١٤٤٧هـ

### الموافقة على تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على

المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٦٢٦ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٧هـ، في شأن مشروع تنظيم اللجنة

الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام جوازات السفر السياسية والخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ

٢٢/٤/١٣٩٢هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، الصادرة بقرار مجلس

الوزراء رقم (٤٦٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد إقرار الأحكام المنظمة لشؤون العاملين في الأجهزة العامة وتعويضاتهم، الصادرة

بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٣٩٥) وتاريخ ٣/٧/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٤٨) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٦هـ،

ورقم (١٠٣٧) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٦هـ، ورقم (١٧٣٥) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٦هـ، ورقم (٢١٧٣) وتاريخ

١٨/٦/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٣١٨) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤٦هـ، ورقم (١٦٨٥) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٧هـ، المعدة في

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣/٤٦/ت) وتاريخ

١٧/١١/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٥٨١٢ وتاريخ ١٧/٤/١٤٤٧هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/١١٧) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٨٤) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يحل التنظيم - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - محل الترتيبات التنظيمية للجنة الوطنية

للتربية والثقافة والعلوم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٢هـ.

ثالثاً: يستمر تشكيل اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم الحالي - المنصوص عليه في البند (رابعاً) من

الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار - إلى نهاية مدته، أو إلى حين إعادة تشكيل

اللجنة وفقاً لما ورد في المادة (الرابعة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، أيهما أقرب.

رابعاً: لا تخل ممارسة اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم لصلاحياتها - الواردة في التنظيم المشار إليه

في البند (أولاً) من هذا القرار - بما ورد في قواعد إقرار الأحكام المنظمة لشؤون العاملين في الأجهزة العامة

وتعويضاتهم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٤هـ.

خامساً: ينسق صاحب السمو وزير الثقافة رئيس اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم مع صاحب السمو

وزير الخارجية في شأن افتتاح البعثات - وتسمية رؤسائها - المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من

التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

سادساً: يشمل حكم المادة (٨) من نظام جوازات السفر السياسية والخاصة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٧) وتاريخ ٢٢/٤/١٣٩٢هـ - العاملين في البعثات في المنظمات الدولية التي تعنى بمجالات التربية

والثقافة والعلوم.

سابعاً: قيام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات ذات العلاقة

في المملكة، وذلك فيما يتصل بدورها في تعزيز التواصل بين المملكة والمنظمات الدولية وفقاً لما قضت به المادة

(الثالثة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثامناً: تقدم وزارة الثقافة عبر مختلف وحداتها التنظيمية الخدمات للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم،

وتضع الأحكام والسياسات المتصلة بتلك الخدمات، ومنها المجالات الآتية:

أ- الموارد البشرية. ب- المالية. ج- المشتريات. د- تقنية المعلومات.

تاسعاً: قيام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بالاتفاق مع وزارة الثقافة على آلية سداد مساهمات

المملكة في المنظمات الدولية التي تعنى بمجالات التربية والثقافة والعلوم.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي لما ورد في البند (سادساً) من هذا القرار، صيغته مرفقة لهذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

### المادة الأولى:

يُصَدُّ بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**اللجنة:** اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.

**التنظيم:** تنظيم اللجنة.

**الوزير:** وزير الثقافة.

**الوزارة:** وزارة الثقافة.

**الرئيس:** رئيس اللجنة.

**الأمين العام:** الأمين العام للجنة.

**المنظمات الدولية:** المنظمات الإقليمية والدولية التي تُعنى بمجالات التربية والثقافة والعلوم وأجهزتها، وأي كيانات أخرى ذات صلة بتلك المنظمات.

**البعثات:** المندوبون الدائمون، وممثلو المملكة، ووفود المندوبيات الدائمة ومن في حكمهم، في المنظمات الدولية.

### المادة الثانية:

١- تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض.

٢- ترتبط البعثات تنظيمياً بالرئيس، وتكون الموافقة على افتتاح البعثات وتسمية رؤسائها بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس.

### المادة الثالثة:

تهدف اللجنة إلى تعزيز التواصل بين المملكة والمنظمات الدولية، ويكون لها في سبيل تحقيق هدفها -دون إخلال باختصاصات ومهام الجهات الحكومية الأخرى- الآتي:

١- وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط والمبادرات والإجراءات ذات الصلة بهدفها.

٢- تمثيل المملكة في المنظمات الدولية، وتعزيز الاستفادة منها، وتوثيق العلاقة بها، وتطويرها.

٣- اختيار المرشحين للعمل في البعثات على سبيل الإعارة أو الانتداب أو التعاقد، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية.

٤- تعزيز التعاون مع اللجان النظرية عالمياً، والتنسيق معها لتحقيق أهداف المملكة وتوجهاتها.

٥- اقتراح التوجهات الاستراتيجية للمملكة والأهداف المتعلقة بمشاركتها في المنظمات الدولية، والمؤشرات الخاصة بقياس أداء وفاعلية مشاركة المملكة فيها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ورفعها، وفقاً للإجراءات النظامية.

٦- تنسيق جهود البعثات لدى المنظمات الدولية، وتوفير الدعم اللازم لها لممارسة أعمالها، وما تحتاجه من مساندة ومشورة ومعلومات.

٧- تشكيل لجان وفرق فنية إشرافية -ذات طابع دوي- للمساهمة في تفعيل المشاركة في المنظمات الدولية.

٨- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للعمل على توظيف الكفايات السعودية في المنظمات الدولية، وفقاً للإجراءات النظامية.

٩- العمل على تعزيز دور القطاع الخاص ومنظمات القطاع غير الربحي داخل المملكة في مجال عملها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- دعم إعداد الدراسات والبحوث في مجال عملها.

١١- دعم ترشيح الخبراء السعوديين في اللجان العليا والتنفيذية في المنظمات الدولية، والعمل على إيجاد آليات وإجراءات تسهل عملهم وتزيد من استمراريتهم، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٢- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة؛ لأخذ مبرراتها حيال الموضوعات التي تطرح في المنظمات الدولية.

١٣- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة؛ للحصول -منها- على المعلومات ذات العلاقة بمجال عملها.

١٤- دراسة ما يحال إليها من موضوعات من المنظمات الدولية، وتقويمها، والتواصل مع الجهات المعنية في شأنها.

١٥- تزويد البعثات بالتقارير ذات العلاقة؛ لرفعها للمنظمات الدولية.

١٦- دراسة قرارات المنظمات الدولية، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وفقاً للإجراءات النظامية.

١٧- تنظيم المؤتمرات والمعارض والفعاليات المتعلقة بمجال عملها وإقامتها والمشاركة فيها؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية.

١٨- التعريف -داخل المملكة وخارجها- بهدفها، والتعريف كذلك بأعمال وأنشطة المنظمات الدولية.

١٩- النظر في طلبات الجهات الحكومية المتعلقة باستضافة أعمال المنظمات الدولية في المملكة وتقويمها.

٢٠- النظر في طلبات الجهات الحكومية المتعلقة بالمشاركة في المنظمات الدولية، والإشراف عليها.

٢١- النظر في مقترحات الجهات الحكومية المتعلقة بالاتفاقيات والبرامج مع المنظمات الدولية.

٢٢- النظر في مقترحات إنشاء مكاتب إقليمية للمنظمات الدولية في المملكة.

٢٣- وضع ضوابط وآليات عمل البعثات، وتحديد مهامها ومسؤولياتها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢٤- العمل على تدريب كوادرها البشرية وتطويرها في مجال عملها.

٢٥- أي مهمة أخرى ذات صلة بمجال عمل اللجنة.

### المادة الرابعة:

١- يرأس الوزير اللجنة، ويكون وزير التعليم نائباً له، وتضم في عضويتها ممثلاً من الجهات الآتية:

أ- وزارة الخارجية.

ب- وزارة التعليم.

ج- وزارة الثقافة.

د- وزارة الإعلام.

هـ- وزارة البيئة والمياه والزراعة.

و- هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.

ز- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

ح- المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٢- لا تقل مرتبة أعضاء اللجنة -من الجهات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

### المادة الخامسة:

تتولى اللجنة اتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق هدفها في حدود ما تضمنه التنظيم، ولها على وجه خاص الصلاحيات الآتية:

١- اعتماد السياسات والاستراتيجيات والخطط والمبادرات والإجراءات ذات الصلة بهدفها، والرفع عما يستلزم.

٢- إقرار اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤونها.

٣- إقرار الهيكل والدليل التنظيميين للجنة.

٤- تعيين مراقب داخلي.

٥- الموافقة على تقريرها السنوي، تمهيداً لرفعه إلى الوزارة.

٦- النظر في التقارير الدورية التي ترفع لها عن سير العمل في اللجنة.

٧- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية.

٨- الموافقة على التوجهات الاستراتيجية للمملكة والأهداف المتعلقة بمشاركتها في المنظمات الدولية، والمؤشرات الخاصة بقياس أداء وفاعلية مشاركة المملكة فيها، ورفعها، بحسب الإجراءات النظامية.

٩- قبول الهبات والتبرعات والمنح، بحسب الإجراءات النظامية.

١٠- إقرار ضوابط وآليات عمل البعثات، وتحديد مهامها ومسؤولياتها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١١- الموافقة على أسماء المرشحين للعمل في البعثات على سبيل الإعارة أو الانتداب أو التعاقد، بحسب الإجراءات النظامية.

١٢- الموافقة على المشاركة أو الانضمام إلى المنظمات الدولية، بحسب الإجراءات النظامية.

١٣- الموافقة على تشكيل لجان وفرق فنية إشرافية -ذات طابع دوي- للمساهمة في تفعيل المشاركة في المنظمات الدولية.

١٤- اتخاذ ما يلزم في شأن قرارات المنظمات الدولية.

١٥- الموافقة على مقترحات إنشاء مكاتب إقليمية للمنظمات الدولية في المملكة، بحسب الإجراءات النظامية.

١٦- الموافقة على طلبات الجهات الحكومية المتعلقة بالمشاركة في المنظمات الدولية، والإشراف عليها، بحسب الإجراءات النظامية.

١٧- الموافقة على طلبات الجهات الحكومية المتعلقة باستضافة أعمال المنظمات الدولية في المملكة، بحسب الإجراءات النظامية.

١٨- الموافقة على مقترحات الجهات الحكومية المتعلقة بالاتفاقيات والبرامج مع المنظمات الدولية، بحسب الإجراءات النظامية.

١٩- إقرار ضوابط تدريب كوادرها البشرية وتطويرها في مجال عملها.

٢٠- الاستعانة ببيوت الخبرة والمكاتب الاستشارية والخبراء والمختصين والمستشارين.

وللجنة -في سبيل ممارسة اختصاصاتها- تشكيل لجان وفرق عمل دائمة أو مؤقتة من أعضائها أو من غيرهم، يُوكل إليها ما تراه اللجنة من مهام، ويُحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، وتلك اللجان

## تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم .. تنمة

- ١٠- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وإحاطتها بما يتم في شأنها.
- ١١- تبليغ الجهات المعنية بما يصدر من اللجنة من قرارات وتوصيات.
- ١٢- الإشراف على إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال اللجنة.
- ١٣- التحضير لأعمال اللجنة واللجان المنبثقة عنها.
- ١٤- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وذلك في حدود ما تفوضه به اللجنة، ووفقاً للإجراءات النظامية.
- ١٥- تمثيل اللجنة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
- ١٦- تمثيل اللجنة لدى اللجان النظرية عالمياً.
- ١٧- إعداد تقارير دورية تخص أعمال الأمانة العامة للجنة، ورفعها إليها.
- ١٨- إعداد مقترحات إنشاء مكاتب إقليمية للمنظمات الدولية في المملكة، ورفعها إلى اللجنة.
- ١٩- دراسة طلبات الجهات الحكومية المتعلقة بالمشاركة في المنظمات الدولية بالتنسيق مع البعثات، ورفعها إلى اللجنة.
- ٢٠- دراسة طلبات الجهات الحكومية المتعلقة باستضافة أعمال المنظمات الدولية بالتنسيق مع البعثات، ورفعها إلى اللجنة.
- ٢١- دراسة مقترحات الجهات الحكومية المتعلقة بالاتفاقيات والبرامج مع المنظمات الدولية، ورفعها إلى اللجنة.
- ٢٢- اقتراح ضوابط تدريب الكوادر البشرية وتطويرها في مجال عمل اللجنة، ورفعها إليها.
- ٢٣- القيام بأي مهمة أخرى يكلف بها أعضاء اللجنة.

### المادة الثامنة:

تتكون موارد اللجنة من الآتي:

- ١- ما يخصص لها في ميزانية الوزارة.
- ٢- الهبات والتبرعات والمنح.
- ٣- أي مورد تقره اللجنة بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

### المادة التاسعة:

- ١- تُودع أموال اللجنة في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.
- ٢- تفتح اللجنة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق اعتمادات اللجنة ولوائحه الداخلية.

### المادة العاشرة:

تخصص للجنة اعتمادات مالية ضمن ميزانية الوزارة، وتصدر بالاتفاق بين الوزير، ووزير المالية.

### المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو اللجنة للأحكام النظامية التي يخضع لها منسوبو الوزارة.

### المادة الثانية عشرة:

ترفع اللجنة إلى الوزارة -خلال (ستين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية- تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهته من صعوبات، وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

### المادة الثالثة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ الموافقة عليه.

الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.  
وللجنة تفويض أي من اختصاصاتها إلى الرئيس أو إلى أي من أعضائها أو منسوبيها.  
المادة السادسة:

- ١- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها، ولها -عند الاقتضاء، وبموافقة الرئيس- عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
- ٢- تجتمع اللجنة دورياً -بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه- بما لا يقل عن (مرتين) في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو يطلب من (ثلث) أعضائها على الأقل. وفي جميع الأحوال، تُوجّه الدعوة للاجتماع -كتابياً- قبله ب(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.
- ٣- لا يعد اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
- ٤- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل. وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥- للجنة -وفقاً لما يقدره الرئيس- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات والتوصيات عن بُعد من خلال استخدام الوسائل التقنية.
- ٦- يجوز للجنة أن تتخذ القرارات والتوصيات عن طريق التمرير على الأعضاء، على أن يوقع الأعضاء -عليها- بما يفيد باطلاعهم عليها، ولا تعد القرارات والتوصيات المتخذة بهذه الطريقة صحيحة ما لم يصوت عليها جميع الأعضاء، وتحز على موافقة (ثلثيهم) على الأقل، وتعرض القرارات والتوصيات المتخذة بهذه الطريقة على اللجنة في أول اجتماع -لاحق- لإثباتها في محضر الاجتماع.
- ٧- تثبت مداوات اللجنة وقراراتها وتوصياتها في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر الاجتماع.
- ٨- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.
- ٩- للجنة دعوة من ترى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ١٠- يحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

### المادة السابعة:

يكون للجنة أمانة عامة، يرأسها أمين عام متفرغ يرتبط بالرئيس. يعين ويعفى من منصبه بقرار من اللجنة يحدد فيه أجره ومزاياه المالية الأخرى. يكون المسؤول التنفيذي عن إدارة شؤون اللجنة وتسيير أعمالها، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم واللوائح الصادرة بموجبه وما تقرره اللجنة، ويمارس الاختصاصات الآتية:

- ١- الإشراف على سير العمل في اللجنة، ورفع تقارير دورية -إليها- بذلك.
- ٢- اقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط والمبادرات والإجراءات ذات الصلة بهدف اللجنة، ورفعها إليها.
- ٣- تقويم نتائج الخطط والمبادرات والإجراءات التي تعتمدها اللجنة، دورياً؛ ورفع بمقترحاته حيالها إليها.
- ٤- اقتراح الهيكل والدليل التنظيميين للجنة، ورفعها إليها.
- ٥- اقتراح اللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤون اللجنة، ورفعها إليها.
- ٦- اقتراح ضوابط وآليات عمل البعثات، وتحديد مهماتها ومسؤولياتها، ورفعها إلى اللجنة.
- ٧- الإشراف على إعداد تقرير اللجنة السنوي، ورفعها إليها.
- ٨- الصرف من اعتمادات اللجنة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، بحسب الإجراءات النظامية، وفي حدود ما تفوضه اللجنة به.
- ٩- تعيين العاملين في الأمانة العامة للجنة والإشراف عليهم، وفقاً للوائح.

## قرار رقم (٥١٤) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٤٧هـ

### تعديل فقرة في المادة السادسة من نظام الجامعات

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠١٤) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٤٧/د) وتاريخ ١٢/٤/١٤٤٧هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٢٩) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٧هـ.  
يقرر:  
تعديل الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من نظام الجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٣/٢/١٤٤١هـ، وذلك بإحلال عبارة «نائب وزير التعليم» محل عبارة «نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٤٩٦ وتاريخ ١٤٤٧/٢/٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات رقم ٤٦٠١١٤٢٧٢٨ وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٨هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على شغل معالي نائب وزير التعليم لعضوية مجلس شؤون الجامعات بدلاً من نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٧) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٥هـ.

## مرسوم ملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٢٠٣/٠٣/١٤٤٧هـ

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٤/٣٤) بتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٥هـ ورقم (٢٧/٢٨٠) بتاريخ

٢٧/١٠/١٤٤٥هـ ورقم (٣٣/٣٣٠) بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الحرف والصناعات اليدوية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: منح الممارسين الحرفيين الحاليين مدة (سنة) من تاريخ العمل بالنظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا

المرسوم، لتعديل أوضاعهم بما يتفق مع النظام.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## قرار رقم (١٥٧) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٧هـ

## الموافقة على نظام الحرف والصناعات اليدوية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٩ بتاريخ ١/١/١٤٤٧هـ، المشتملة على برقية صاحب

السمو وزير الثقافة رقم ٢٦٧٣ بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع نظام الحرف والصناعات اليدوية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة التراث، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) بتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٥٦) بتاريخ ١٦/٨/١٤٤٤هـ، والمذكرات رقم (٦٧٩) بتاريخ ٣/٣/١٤٤٤هـ.

ورقم (٢٨٩١) بتاريخ ٢١/٩/١٤٤٤هـ، ورقم (٢٣٨٩) بتاريخ ٢/٧/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٩٦٢) بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ.

ورقم (٤٠٧٥) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٥هـ، ورقم (٧٨) بتاريخ ٤/١/١٤٤٦هـ، ورقم (٥٣٠) بتاريخ ٢/١١/١٤٤٦هـ.

ورقم (١١٨٨) بتاريخ ٧/٤/١٤٤٦هـ، ورقم (١٨٥١) بتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٢٤٣) بتاريخ ٩/٢٧/١٤٤٦هـ.

ورقم (١٧٣) بتاريخ ١٨/١/١٤٤٧هـ، ورقم (٦٥٤) بتاريخ ١٣/٢/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦/١٥٣٥) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٦هـ.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٤/٣٤) بتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٧/٢٨٠) بتاريخ

٢٧/١٠/١٤٤٥هـ، ورقم (٣٣/٣٣٠) بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٤٢) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الحرف والصناعات اليدوية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: منح الممارسين الحرفيين الحاليين مدة (سنة) من تاريخ العمل بالنظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا

القرار، لتعديل أوضاعهم بما يتفق مع النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثالثاً: دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، تتولى هيئة التراث تنظيم نشاط الحرف والصناعات

اليدوية وفقاً لما يحدده النظام، ولها على وجه خاص ما يأتي:

١- إعداد قائمة الحرف والصناعات اليدوية، ورفعها إلى وزارة الثقافة لاعتمادها.

## نظام الحرف والصناعات اليدوية

## الفصل الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيها وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض

السياق غير ذلك:

النظام: نظام الحرف والصناعات اليدوية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

## الهيئة: هيئة التراث.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الحرفي: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس حرفة أو صناعة يدوية.

السجل الوطني للحرفيين: قاعدة بيانات تدون فيها البيانات الخاصة بالحرفيين، وتصنيفاتهم، وحرفهم

وصناعاتهم اليدوية، وأنشطتهم، وغير ذلك من المعلومات التي تحددها اللائحة.

الترخيص الحرفي: الترخيص الذي يخول صاحبه ممارسة حرفة أو صناعة يدوية محددة لأغراض تجارية، أو الذي

يخول صاحبه الاتجار -بصفة رئيسة- بالمنتجات الحرفية اليدوية.

## المادة الثانية:

لأغراض تطبيق النظام، يقصد بالحرفة والصناعة اليدوية كل نشاط يرتكز أساساً على العمل اليدوي، ويهدف إلى الإنتاج

## نظام الحرف والصناعات اليدوية .. تمة

### المادة الحادية عشرة:

تشجع الهيئة على إنشاء جمعيات متخصصة في مجال الحرف والصناعات اليدوية.

#### الفصل الخامس

#### المخالفات والعقوبات

### المادة الثانية عشرة:

١- يتولى أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات المنصوص عليها في النظام موظفون يصدر بتسميتهم قرار من الوزير، وتكون لهم صفة الضبط.

٢- للوزارة الاستعانة بأي جهة من الجهات العامة والخاصة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش والضبط، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

### المادة الثالثة عشرة:

١- تُكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء، يكون من بينهم مستشار نظامي ومختص بالحرف والصناعات اليدوية؛ للنظر في المخالفات المنصوص عليها في النظام وإيقاع العقوبة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

٢- تكون مدة اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد.

٣- يجوز لمن صدر في حقه قرار من اللجنة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.

٤- تُحدّد بقرار من الوزير قواعد عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.

### المادة الرابعة عشرة:

١- تنذر الهيئة كل من يخالف أحكام الفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، والفقرة (٢) من المادة (الخامسة)، والمادتين (السابعة) و(الثامنة) من النظام، وتمنحه مهلة تحددها اللائحة لتصحيح المخالفة.

٢- في حال عدم قيام المخالف بتصحيح المخالفة خلال المدة المحددة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة منصوص عليها في نظام آخر؛ توقع اللجنة -المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من النظام- عليه غرامة لا تزيد على (عشرين) ألف ريال، أو تتخذ إجراء أو أكثر بحسب الحال -مع الغرامة أو دونها- من الإجراءات الآتية:

أ- الحرمان من الامتيازات الممنوحة كلياً أو جزئياً.

ب- شطب اسم الحرفي من السجل الوطني للحرفيين، لمدة لا تتجاوز (خمس) سنوات.

ج- تعليق الترخيص الحرفي لمدة لا تتجاوز (سنة)، وتكون مدة شطب اسم صاحبه من السجل الوطني للحرفيين ماثلة لمدة التعليق عند الجمع بين هذا الإجراء والإجراء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة.

د- إلغاء الترخيص الحرفي.

### المادة الخامسة عشرة:

تجوز مضاعفة الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام، في حالة تكرار ارتكاب المخالف أياً من المخالفات المعاقب عليها بموجب أحكام النظام. ويُعد تكراراً في أحكام النظام ارتكاب المخالفة نفسها خلال (ثلاث) سنوات من صدور قرار نهائي بثبوتها.

### المادة السادسة عشرة:

تحدد اللائحة إجراءات إعادة القيد في السجل الوطني للحرفيين بعد شطبه، وإجراءات إعادة الحصول على الترخيص الحرفي بعد إلغاءه.

#### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

### المادة السابعة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

### المادة الثامنة عشرة:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

الذي يستمد تصميمه وشكله وعناصره الفنية والزخرفية من التراث الثقافي المتوارث في مناطق المملكة، أو إلى تقديم خدمات خاصة بالمنتجات الحرفية اليدوية، وينقسم إلى قسمين:

أ- الحرفة والصناعة اليدوية الإنتاجية الفنية أو التراثية: وهي كل نشاط يهدف إلى الإنتاج عن طريق تحويل المواد الأولية (الخامات) إلى منتج حرفي مصنع أو نصف مصنع، بشرط أن تكون أكثر من نصف عمليات الإنتاج يدوية.

ب- الحرفة والصناعة اليدوية الخدمية: وهي كل نشاط يهدف إلى تقديم خدمة حرفية، وذلك عن طريق الإصلاح أو الصيانة أو الترميم، أو تقديم الخدمات من تسويق أو غيره.

### المادة الثالثة:

يهدف النظام إلى تنظيم نشاط الحرف والصناعات اليدوية وتنميتها وتطويرها، بما يسهم في تعزيز هذا النشاط ذي الصلة بالتراث الثقافي الوطني المتوارث، والمحافظة عليه، وحمايته من الاندثار، وتعزيز قدرته التنافسية بما يسهم في توفير منتجات وخدمات قادرة على المنافسة وتسويقها محلياً وخارجياً.

#### الفصل الثاني

#### القيد في السجل الوطني للحرفيين والترخيص الحرفي

### المادة الرابعة:

١- للحرفي طلب القيد في السجل الوطني للحرفيين.

٢- يقدم الحرفي طلب القيد في السجل الوطني للحرفيين وفق الشروط والآليات التي تحددها اللائحة.

٣- لا تجوز ممارسة حرفة أو صناعة يدوية لأغراض تجارية أو الاتجار بصفة رئيسة بالمنتجات الحرفية اليدوية؛ إلا بعد الحصول على الترخيص الحرفي من الهيئة.

### المادة الخامسة:

١- دون إخلال بالأنظمة والقرارات ذات العلاقة، تحدد اللائحة ضوابط مشاركة الحرفيين الذين يمثلون المملكة في المؤتمرات والملتقيات والفعاليات والمعارض الداخلية والخارجية.

٢- لا يجوز للحرفي تمثيل المملكة في المؤتمرات والملتقيات والفعاليات والمعارض الداخلية والخارجية؛ إلا بعد استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

### المادة السادسة:

١- يشترط للحصول على الترخيص الحرفي أن يكون طالبه مقيداً في السجل الوطني للحرفيين.

وتحدد اللائحة الشروط الأخرى اللازمة للحصول عليه.

٢- يصدر الترخيص الحرفي ويجدد بقرار من الهيئة، وفقاً لما يحدد في اللائحة.

٣- تحدد اللائحة مدة الترخيص الحرفي، وأنواعه.

#### الفصل الثالث

#### الواجبات والمحظورات

### المادة السابعة:

على الحرفي، أو من يقوم بالاتجار بالمنتجات الحرفية اليدوية، الالتزام بمعايير جودة منتجات الحرف والصناعات اليدوية التي تعتمدها الوزارة.

### المادة الثامنة:

يحظر استيراد المنتجات الحرفية اليدوية التي تحددها اللائحة أو صناعة نماذج لها.

#### الفصل الرابع

#### الدعم المادي والفني والتسويقي

### المادة التاسعة:

للهيئة، وفق ضوابط يعتمدها المجلس، وفي حدود الاعتمادات والموارد المالية المتاحة لها، منح مكافآت تشجيعية للحرفيين.

### المادة العاشرة:

١- تتعاون الهيئة مع الجهات ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص؛ لإيجاد مراكز وقرى ومجمعات للحرفيين والإشراف عليها، وتجهيزها بما يمكنهم من ممارسة حرفهم وصناعاتهم اليدوية، وتدريبهم عليها، وتسويق خدماتهم ومنتجاتهم، وإجراء دراسات وأبحاث لتطوير المنتج الحرفي؛ بما يؤهل تلك المراكز والقرى والمجمعات لتكون أماكن جاذبة.

٢- تنسق الهيئة مع الجهة المختصة نظاماً؛ لاتخاذ ما يلزم لتصنيف الحرف ضمن المنشآت الصغيرة.

## قرار وزير الداخلية رقم (٣٠٩٠) وتاريخ ١٦/٧/١٤٤٧ هـ

## الموافقة على إضافة فقرتين إلى القائمتين الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد الكيميائية

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على:

- المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٨/١٨/١٤٤٣ هـ، والتعديلات الصادرة بشأنه.

- القرار الوزاري الصادر بالرقم (٥) وتاريخ ١٠/١٢/١٤٤٥ هـ وتعديله.

- التوجيه الكريم المبلغ بترقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٢٧٩٥١ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٦ هـ، بشأن تشكيل

لجنة فنية للمواد الكيميائية المقيدة أمنياً، برئاسة الهيئة العليا للأمن الصناعي، وعضوية عدد من الجهات تتولى

مراجعة وتحديث القوائم (الأولى) و(الثانية) و(الثالثة) للمواد الكيميائية المقيدة أمنياً بموجب نظام إدارة المواد

الكيميائية ولائحته التنفيذية، والتي رفعت محضرها بترقية الهيئة العليا للأمن الصناعي رقم ١٦٤٥٥٧ وتاريخ

١٨/٦/١٤٤٧ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إضافة فقرة جديدة برقم (٤٩) إلى (القائمة الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد

الكيميائية، وفق الصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: الموافقة على إضافة فقرة جديدة برقم (٥٠) إلى (القائمة الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد

الكيميائية، وفق الصيغة المرفقة للقرار.

ثالثاً: يتم العمل بهذا التعديل للقوائم المشار إليها في (أولاً) و(ثانياً) ضمن اللائحة التنفيذية لنظام إدارة المواد

الكيميائية من تاريخ صدور هذا القرار.

رابعاً: يُبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة، لإنفاذه كل فيما يخصه.

وزير الداخلية

عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

## قوائم المواد الكيميائية المقيدة أمنياً (الأولى والثانية والثالثة)

## القائمة الأولى

قائمة المواد الكيميائية الخطرة التي تدخل في تركيب المتفجرات:

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	البند الجمركي
١	مسحوق وقشور الألمنيوم	Aluminum Powder	٧٦٠٣١٠٠٠٠٠٠٠ ٧٦٠٣٢٠٠٠٠٠٠٠
٢	فوق كلورات الأمونيوم	Ammonium Perchlorate	٢٨٢٩٩٠١٣٠٠٠٠
٣	نترات الأمونيوم	Ammonium Nitrate	٣١٠٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠
٤	نترات الباريوم	Barium Nitrate	٢٨٣٤٢٩٩٠٠٠٠٠١
٥	نترات كالسيوم الأمونيوم	Calcium Ammonium Nitrate [CAN; nitro limestone]	٣١٠٢٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٦	نترات الكالسيوم	Calcium Nitrate	٢٨٣٤٢٩٣٠٠٠٠٠٠٠
٧	نترت الكالسيوم	Calcium Nitrite	٢٨٣٤١٠٤٠٠٠٠٠٠٠
٨	هيكسا ميثيلين تترامين	Hexamethylenetetramine (hexamine)	٢٩٢١٢٩٠٠٠٠٠٠٠١
٩	فوق أكسيد الهيدروجين	Hydrogen Peroxide	٢٨٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٠	مغنيسيوم	Magnesium (Powder)	٨١٠٤٣٠١٠٠٠٠٠٠٠٠
١١	نترات المغنيسيوم	Magnesium Nitrate	٢٨٣٤٢٩٤٠٠٠٠٠٠٠٠
١٢	حمض النيتريك	Nitric Acid	٢٨٠٨٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠
١٣	نيترو بنزين	Nitro Benzene	٢٩٠٤٢٠١٠٠٠٠٠٠٠١
١٤	نيترو ميثان	Nitro Methane [Nitrocarboul]	٢٩٠٤٢٠١٠٠٠٠٠٠٠٣
١٥	الفسفور	Phosphorus	٢٨٠٤٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

قوائم المواد الكيميائية المقيدة أمنياً (الأولى والثانية والثالثة) .. تنمة

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	البند الجمركي
١٦	كلورات البوتاسيوم	Potassium Chlorate	٢٨٢٩١٩١٠٠٠٠٠
١٧	نترات البوتاسيوم	Potassium Nitrate [Saltpeter]	٢٨٣٤٢١٠٠٠٠٠٠
١٨	نتريت البوتاسيوم	Potassium Nitrite	٢٨٣٤١٠٢٠٠٠٠٠
١٩	فوق كلورات البوتاسيوم	Potassium Perchlorate	٢٨٢٩٩٠١٩٠٠٠١
٢٠	كلورات الصوديوم	Sodium Chlorate	٢٨٢٩١١٠٠٠٠٠٠
٢١	نترات الصوديوم	Sodium Nitrate	٣١٠٢٥٠٠٠٠٠٠٠
٢٢	نتريت الصوديوم	Sodium Nitrite	٢٨٣٤١٠١٠٠٠٠٠
٢٣	فوق كلورات الصوديوم	Sodium Perchlorate	٢٨٢٩٩٠١١٠٠٠٠
٢٤	اليوريا	Urea	٣١٠٢١٠٠٠٠٠٠١ ٣١٠٢١٠٠٠٠٠٠٢
٢٥	كبريتيد الهيدروجين	Hydrogen Sulfide	٢٨١١١٩٢٠٠٠٠٠
٢٦	فوق أكسيد الصوديوم	Sodium peroxide	٢٨١٥٣٠٠٠٠٠٠١
٢٧	فوق كلورات المغنيسيوم	Magnesium Perchlorate	٢٨٢٩٩٠١٢٠٠٠٠
٢٨	ثاني كبريتيد الكربون	Carbon Disulfide	٢٨١٣١٠٠٠٠٠٠٠
٢٩	كلوريد الميثيل	Methyl Chloride	٢٩٠٣١١٠٠٠٠٠١
٣٠	نترات النيكل	Nickel Nitrate	٢٨٣٤٢٩٩٠٠٠٠٠٢
٣١	نترات النحاس	Copper Nitrate	٢٨٣٤٢٩٩٠٠٠٠٠٣
٣٢	نترات سترنشيوم	Strontium Nitrate	٢٨٣٤٢٩٩٠٠٠٠٠٤
٣٣	ميثانول	Methanol	٢٩٠٥١١٠٠٠٠٠٠
٣٤	بروبان-٢-أول (كحول الأيزوبروبيل)	Isopropyl Alcohol	٢٩٠٥١٢٠٠٠٠٠٠٢
٣٥	جلسرين (جليسيرول)	Glycerol	٢٩٠٥٤٥٠٠٠٠٠٠٠
٣٦	ازيد الصوديوم	Sodium Azide	٢٨٥٠٠٠٣١٠٠٠٠٠
٣٧	ازيد الفضة	Silver Azide	٢٨٤٣٢٩١٠٠٠٠٠٠
٣٨	فليمينات الفضة	Silver Fulminate	٢٨٤٣٢٩٣٠٠٠٠٠٠

## قوائم المواد الكيميائية المقيدة أمنياً (الأولى والثانية والثالثة) .. تتمة

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	البند الجمركي
٣٩	ازيد الرصاص	Lead Azide	٢٨٥٠٠٠٣٢٠٠٠٠
٤٠	بيكرات الأمونيوم	Ammonium Picrate	٢٩٠٨٩٩١٠٠٠٠٠
٤١	ثلاثي نيترو جلسرين	Glycerin Trinitrate	٢٩٢٠٩٠٥٠٠٠٠٠
٤٢	نيترو سليولوز	Nitro Cellulose	٣٩١٢٢٠٠٠٠٠٠٠
٤٣	ثلاثي نيترو بنزين	TriNitro Benzene	٢٩٠٤٢٠١٠٠٠٠٢
٤٤	ثنائي نيترو بنزين	Di Nitro Benzene	٢٩٠٤٢٠١٠٠٠٠٢
٤٥	ثلاثي نيترو تولوين	Trinitro toluene	٢٩٠٤٢٠٢٠٠٠٠٢
٤٦	حمض البكريك	Picric Acid	٢٩٠٨٩٩٢٠٠٠٠٠
٤٧	رباعي نيترو خماسي ايريثريتول	Pentaerythritol Tetranitrate (PETN)	٣١٠٢٦٠٠٠٠٠٠٠
٤٨	املاح الديازونيوم	Diazonium Salts	٢٩٢٧٠٠٠٠٠٠٠١
٤٩	سيانيد الصوديوم	Sodium Cyanide	٢٨٣٧١١٠٠٠٠٠٠

تحديد تركيز النسب الآمنة للمواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات:

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	التركيز % Concentration %
١	نترات الأمونيوم	Ammonium Nitrate	(≥١٦%)
٢	فوق أكسيد الهيدروجين	Hydrogen Peroxide	(≥١٢%)
٣	حمض النيتريك	Nitric Acid	(≥٣%)
٤	نيتروميثان	Nitro Methane [Nitrocarbol]	(≥١٠%)
٥	كلورات البوتاسيوم	Potassium Chlorate	(≥٤٠%) solid; ١٠% aqueous
٦	نترات البوتاسيوم	Potassium Nitrate [Saltpeter]	(≥٤٠%) solid; ≥٥% aqueous
٧	نتريت البوتاسيوم	Potassium Nitrite	(≥٥% aqueous)
٨	فوق كلورات البوتاسيوم	Potassium Perchlorate	(≥٤٠%) solid; ١٠% aqueous
٩	كلورات الصوديوم	Sodium Chlorate	(≥٤٠%) solid; ١٠% aqueous
١٠	نترات الصوديوم	Sodium Nitrate	(≥٥% aqueous)
١١	نتريت الصوديوم	Sodium Nitrite	(≥٥% aqueous)
١٢	فوق كلورات الصوديوم	Sodium Perchlorate	(≥٤٠%) solid; ١٠% aqueous

قوائم المواد الكيميائية المقيدة أمنياً (الأولى والثانية والثالثة) .. تتمتع

القائمة الثانية

السلائف الكيميائية التي تدخل في صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

م	الاسم العلمي باللغة العربية	الاسم العلمي باللغة الإنجليزية	HS number	CAS Number
١	حمض الخليك اللامائي	ACETIC ANHYDRIDE	٢٩١٥٢٤٠٠٠٠٠٠	١٠٨-٢٤-٧
٢	ن-حمض اسيتيل انثرانيليك	N-ACETYLANTHRANILIC ACID	٢٩٢٤٢٣٠٠٠٠٠٠	٨٩-٥٢-١
٣	افيدرين	Ephedrine	٢٩٣٩٤١٠٠٠٠٠٠	٢٩٩-٤٢-٣
٤	ارقومتريين	Ergometrine	٢٩٣٩٦١٠٠٠٠٠٠	٦٠-٧٩-٧
٥	ارقوتامين	Ergotamine	٢٩٣٩٦٢٠٠٠٠٠٠٠	١١٣-١٥-٥
٦	ايزوسافرول	Isosafrole	٢٩٣٢٩١٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠-٥٨-١
٧	حمض الليسرجيك	Lysergic acid	٢٩٣٩٦٣٠٠٠٠٠٠٠	٨٢-٥٨-٦
٨	٤,٣ ميثيلين ديوكسي فينيل-٢ - بروبانون	٣,٤-Methylenedioxyphenyl-f-propanone	٢٩٣٢٩٢١٠٠٠٠٠٠٠	٤٦٧٦-٣٩-٥
٩	نورافيدرين	Norephedrine	٢٩٣٩٤٤٠٠٠٠٠٠٠	١٤٨٣٨-١٥-٤
١٠	حمض فينيل الخل	Phenylacetic acid	٢٩١٦٣٤٠٠٠٠٠٠٠	١٠٣-٨٢-٢
١١	١-فينيل-٢-بروبانون	1-Phenyl-f-propanone	٢٩١٤٣١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٣-٧٩-٧
١٢	الفا-فينيل اسيتونيتريل (ابان)	alpha-Phenylacetoacetonitrile (APAAN)	٢٩٢٦٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٤٦٨-٤٨-٨
١٣	بيبيرونال	Piperonal	٢٩٣٢٩٣٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠-٥٧-٠
١٤	شبيهه الافيدرين	Pseudoephedrine	٢٩٣٩٤٢٠٠٠٠٠٠٠	٩٠-٨٢-٤
١٥	سافرول	Safrole	٢٩٣٢٩٤٠٠٠٠٠٠٠	٩٤-٥٩-٧
١٦	حمض الانثرانيليك	Anthranilic Acid	٢٩٢٢٤٣٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٨-٩٢-٣
١٧	ايثيل ايثر	Ethyl Ether	٢٩٠٩١١٠٠٠٠٠٠٠	٦٠-٢٩-٧
١٨	بيبيريدين	Piperidine	٢٩٣٣٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٠-٨٩-٤
١٩	حمض الكبريتيك	Sulphuric Acid	٢٨٠٧٠٠١٠٠٠٠٠٠٠ ٢٨٠٧٠٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٦٦٤-٩٣-٩
٢٠	٤-أنيلينو-N-فينيلبيبيريدين (ANPP)	٤-ANILINO-N-PHENETHYLPIPERIDINE (ANPP)	٢٩٣٣٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١٤٠٩-٢٦-٧
٢١	بيوتاييل إيستر من بي-٢-بي-حمض جلاسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	Butyl ester of P-f-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	٢٩١٨٩٩٩٠٩٩٩٩٩	n/a
٢٢	بيوتاييل إيستر من ٤,٣-أم دي بي-٢-بي-حمض جلاسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	Butyl ester of ٣,٤-MDP-f-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	٢٩٣٢٩٩٠٠٩٩٩٩٩	n/a
٢٣	١-بوك-٤-بيبيريدون	1-boc-٤-piperidone	٢٩٣٣٣٩٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٩٠٩٩-٠٧-٣
٢٤	إيثيل إيستر من بي-٢-بي-حمض جلاسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	Ethyl ester of P-f-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	٢٩١٨٩٩٩٠٩٩٩٩٩	٤١٢٣٢-٩٧-٧

## قوائم المواد الكيميائية المقيدة أمنياً (الأولى والثانية والثالثة) .. تتمة

CAS Number	HS number	الاسم العلمي باللغة الإنجليزية	الاسم العلمي باللغة العربية	م
28078-16-7	293299009999	Ethyl ester of 3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid ("PMK ethyl glycidate") (all stereoisomers)	إيثيل إيستر من 3,4-أم دي بي-2-بي-حمض جلايسيديك الميثيل (بي أم كاي إيثيل جلايسيدات (جميع الأيزومرات الفراغية)	25
n/a	293299009999	Ethyl, propyl, isopropyl, butyl, isobutyl, sec-butyl and tert-butyl esters of 3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid (all stereoisomers) in the form of a footnote to 3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid.	إيثيل، بروبيل، أيزوبروبيل، بوتيل، إيزوبوتيل، سيك-بوتيل وثلاثي-بوتيل إيستر من 3,4-أم دي بي-2-بي-حمض ميثيل جلايسيديك (جميع الأيزومرات الفراغية) في شكل حاشية ل 3,4-أم دي بي-2-بي حمض ميثيل جلايسيديك	26
120041-22-2	293334000000	Tret-BUTYL -4- (PHENYLAMINO) PIPERIDINE -1- CARBOXYLATE (1-Boc-4-AP)	ثلاثي بوتيل -4-(فينيل أمينو) بيبيريدين -1- كاربوكزيلات	27
n/a	291899909999	Isobutyl ester of P-2-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	أيزوبوتيل إستر لبي-2-بي حمض جلايسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	28
n/a	293299009999	Isobutyl ester of 3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	أيزوبوتيل إستر ل 3,4-أم دي بي-2-بي من حمض جلايسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	29
n/a	291899909999	Isopropyl ester of P-2-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	أيزوبروبيل إستر لبي-2-بي من حمض جلايسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	30
n/a	293299009999	isopropyl ester of 3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	أيزوبروبيل إستر ل 3,4-أم دي بي-2-بي من حمض جلايسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	31
13605-48-6	293299000003	3,4-MDP-2-P METHYL GLYCIDATE ("PMK Glycidate")	3,4-أم دي بي-2-بي ميثيل جلايسيدات	32
2167189-00-4	293299000004	3,4-MDP-2-P METHYL GLYCIDIC ACID ("PMK GLYCIDIC ACID") (all stereoisomers)	3,4-أم دي بي-2-بي ميثيل جلايسيد أسيد	33
16648-44-0	291830100000	Methyl alpha-phenyl acetoacetate (MAPA) (including its optical isomers)	ميثايل ألفا-فينايل أسيتو أسيتيت (مابا)	34
n/a	291899909999	Methyl, ethyl, propyl, isopropyl, butyl, isobutyl, sec-butyl and tert-butyl esters of P-2-P methyl glycidic acid in the form of a footnote to P-2-P methyl glycidic acid	ميثيل، إيثيل، بروبيل، إيزوبروبيل، بوتيل، إيزوبوتيل، سيك-بوتيل وثلاثي بوتيل إستر لبي-2-بي من حمض جلايسيديك الميثيل في شكل حاشية لبي-2-بي من حمض جلايسيديك الميثيل	35
20047-01-7	291899909999	P-2-P methyl glycidic acid ("BMK glycidic acid") (all stereoisomers)	بي-2-بي حمض جلايسيديك الميثيل (بي أم كاي حمض جلايسيديك)	36
80532-66-7	291899909999	Methyl ester of P-2-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	ميثيل إستر لبي-2-بي من حمض جلايسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	37
1609-66-1	293339900000	NORFENTANYL (N-phenyl-N-(piperidin-4-yl)propionamide)	نورفينتانيل	38
39742-60-4	293337000000	N-PHENETHYL-4-PIPERIDONE (NPP)	N - فينيتيل -4- بيبيريدين (NPP)	39
23056-29-3	293339900000	N-PHENYL-4-PIPERIDINE AMINE (4-AP, 4-ANILINO-PIPERIDINE)	إن - فينيل -4- بيبيريدين أمين	40
4433-77-6	292429100000	ALPHA-PHENYLACETOACETAMIDE (APAA) (including its optical isomers)	ألفا-فينايل أسيتو أسيتاميد	41
41661-47-6	293339900000	4-piperidone	4- بيبيريدين	42

قوائم المواد الكيميائية المقيدة أمنياً (الأولى والثانية والثالثة) .. تتمتع

م	الاسم العلمي باللغة العربية	الاسم العلمي باللغة الإنجليزية	HS number	CAS Number
٤٣	بروبيل إيستر لبي-٢-بي من حمض جلاسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	Propyl ester of P-٢-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	٢٩١٨٩٩٩٠٩٩٩٩	n/a
٤٤	بروبيل إيستر ل٤،٣-أم دي بي-٢-بي من حمض جلاسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	Propyl ester of ٣,٤-MDP-٢-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	٢٩٣٢٩٩٠٠٩٩٩٩	n/a
٤٥	سيك-بيوتيل إيستر لبي-٢-بي من حمض جلاسيديك الميثيل (جميع الأيزومرات الفراغية)	Sec-butyl ester of P-٢-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	٢٩١٨٩٩٩٠٩٩٩٩	n/a
٤٦	سيك-بيوتيل إيستر ل٤،٣-أم دي بي-٢-بي من حمض جلاسيديك (جميع الأيزومرات الفراغية)	Sec-butyl ester of ٣,٤-MDP-٢-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	٢٩٣٢٩٩٠٠٩٩٩٩	n/a
٤٧	ثالثي-بيوتيل إيستر لبي-٢-بي من حمض جلاسيديك (جميع الأيزومرات الفراغية)	Tert-butyl ester of P-٢-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	٢٩١٨٩٩٩٠٩٩٩٩	n/a
٤٨	ثالثي بيوتيل إيستر ل٤،٣-أم دي بي-٢-بي من حمض جلاسيديك الميثيل - (جميع الأيزومرات الفراغية)	Tert-butyl ester of ٣,٤-MDP-٢-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)	٢٩٣٢٩٩٠٠٩٩٩٩	n/a
٤٩	جاما-بوتيرولاكتون	γ-Butyrolactone (GBL)	٢٩٣٢٢٠٩٠٠٠٠٠	٩٦-٤٨-٠
٥٠	ميثيل ٤-فينيل اسيتواسيتات	Methyl ٤-phenylacetate	٢٩١٨٣٠٩٠٠٠٠٠	٣٧٧٧٩-٤٩-٠

القائمة الثالثة

قائمة المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات والسلائف الكيميائية التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية:

م	اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الإنجليزية	البند الجمركي	CAS Number
١	برمنجنات البوتاسيوم	Potassium Permanganate	٢٨٤١٦١٠٠٠٠٠٠	٧٧٢٢-٦٤-٧
٢	الاسيتون	Acetone	٢٩١٤١١٠٠٠٠٠٠	٦٧-٦٤-١
٣	حمض الهيدروكلوريك	Hydrochloric Acid	٢٨٠٦١٠٠٠٠٠٠٠	٧٦٤٧-٠١-٠
٤	ميثيل إيثل كيتون	Methyl Ethyl Ketone	٢٩١٤١٢٠٠٠٠٠٠٠	٧٨-٩٣-٣
٥	التولوين	Toluene	٢٩٠٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٨-٨٨-٣

قرار رئيس أمن الدولة رقم (١٦٥٥٦٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٢٤هـ

الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية الأراضي المجاورة لأرض رئاسة أمن الدولة بمنطقة القصيم

العقارات، وتقدير التعويض، وتتولى الرئاسة الدعوة للاجتماعات وإعداد المحاضر واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.  
ثالثاً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان التي تتخذ وذلك خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ إبلاغهم بالقرار وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من النظام.  
رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.  
خامساً: تتولى رئاسة أمن الدولة متابعة إنفاذ هذا القرار والعمل بمقتضاه.  
واشاه الموفق.

رئيس أمن الدولة  
عبد العزيز بن محمد الهويريني

إن رئيس أمن الدولة  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، ولائحته التنفيذية، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة بالبدء بإجراءات نزع ملكية الأراضي المجاورة لأرض رئاسة أمن الدولة الواقعة بمنطقة القصيم، وذلك للقطع رقم (٣-٤-٥) وجزء من القطعتين رقم (١-٢)، للتعويض عينياً بجزء من الأرض التابعة للرئاسة، وذلك لمصلحة الرئاسة والتوسع في المنشآت.  
ثانياً: تقوم رئاسة أمن الدولة بتبليغ هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من نظام نزع الملكية، وذلك لتسمية مندوبيها خلال فترة لا تزيد عن (١٥) يوماً، في كل من لجنتي وصف وحصر

## قرار وزير التجارة رقم (١٤٦) وتاريخ ٢١/٧/١٤٤٧هـ

## تعديل مادة من لائحة اللجان الوطنية والقطاعية في الغرف التجارية

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على لائحة اللجان الوطنية والقطاعية في الغرف التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم

(١١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُعدّل (المادة التاسعة) من لائحة اللجان الوطنية والقطاعية في الغرف التجارية، لتكون على النحو الآتي:

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

## لائحة مسؤوليات ومهام مسؤول السلامة والوقاية والحماية من الحريق في الجهات الحكومية والخاصة

اعتماد اللائحة: تمت الموافقة على تحديث لائحة مسؤوليات ومهام مسؤول السلامة والوقاية والحماية من الحريق في الجهات الحكومية والخاصة

بناءً على قرار لجنة الدفاع المدني المكلفة رقم (٥-٣٢-٤٦) في محضر اجتماعها (الثاني والثلاثون) بتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٦هـ

٦- يتم تعيين مسؤول السلامة (موظف متفرغ) في حال توفر نظام الرش الآلي في الموقع أو المبنى التابع للجهة، ويتم التكليف (بالإضافة لمهام عمله ولا يشترط التفرغ) في حال عدم توافر هذا النظام.

٧- يجب على مسؤول السلامة أن يكون حاصلًا على التأهيل والتدريب اللزيمين في مجال السلامة والوقاية والحماية من الحريق. بحسب ما يلي:

أ- دورة في كود البناء السعودي (sbc201 و sbc801) من أحد مراكز ومعاهد التدريب السعودية المعتمدة من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لا تقل مدتها عن (٢٥) ساعة تدريبية.

ب- خبرة في العمل الميداني في مجال السلامة والوقاية والحماية من الحريق لا تقل عن ٣ سنوات مع إحضار شهادة تثبت الخبرة تتضمن المهام الوظيفية والمواقع التي كلف بالعمل فيها خلال فترة عمله.

ج- يستغنى من الشرطين الموضحين في (أ) و (ب) كل من يحصل على إحدى الشهادات التخصصية المهنية من المنظمات الدولية التالية (NFPA, OSHA, NEBOSH).

## المادة الثالثة:

في جميع الأحوال فإن على الجهات تعيين العدد الكافي من مسؤولي السلامة وفقاً لتقييم المخاطر المعد من مكتب هندسي.

## المادة الرابعة:

يجوز للجهة إذا ما رأت التعاقد مع مكتب هندسي أو مكتب فني للقيام بمهام وواجبات مسؤول السلامة أن تتأكد من التالي:

١- أن تكون مرخصة ومعتمدة من الجهة المختصة.

٢- تمكينها من القيام بأعمال الفحص اليومي والدوري لأنظمة الوقاية والحماية من الحريق، والتنسيق مع الإدارة المسؤولة عن أعمال الصيانة والتشغيل في الجهة لتنفيذ جميع المتطلبات الخاصة بالصيانة والتشغيل لجميع أنظمة الوقاية والحماية من الحريق وفق ما تضمنه نظام الدفاع المدني وجميع اللوائح الفنية والتنظيمية والقرارات ذات الصلة بأعمال الوقاية والحماية من الحريق الصادرة من الجهة المختصة.

٣- تمكينها من التنسيق المباشر مع إدارات ومراكز الدفاع المدني في الأعمال المتعاقد عليها.

## المادة الخامسة:

يلتزم مسؤول السلامة في الجهة بالاحتفاظ بنسخة محدثة من مخططات السلامة والحماية من الحريق المعدة من قبل أحد المكاتب الهندسية، كذلك تخصيص سجل يسمى (سجل السلامة للجهة) بشكل ورقي أو إلكتروني وتدوّن فيه جميع الفحوصات الدورية وعمليات الصيانة لأجهزة ومعدات السلامة ومكافحة الحريق من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة به وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات وتسجيل جميع ما تم تنفيذه من فرضيات للطوارئ، وبرامج تدريبية، ويُحتفظ بالسجل في الجهة ليكون متاحاً لمفتش السلامة بالدفاع المدني في جميع الأوقات.

## المادة السادسة:

يجوز لمسؤول السلامة في الجهة إبلاغ إدارة أو مركز الدفاع المدني الواقع في حدوده الإدارية بموعد إجراء الفحوص الدورية لأنظمة الوقاية والحماية من الحريق لبحث إمكانية حضور مفتش السلامة بالدفاع المدني خلال إجراء الاختبارات.

## المادة السابعة:

لا يُعفى مسؤول السلامة من المساءلة القانونية إذا ثبت وجود خلل أو مخالفة في عدم جاهزية أنظمة السلامة والوقاية والحماية من الحريق ناتج عن إهمال أو عمد، سواء كان هندسياً أو مكتبياً فنياً متعاقداً معه أو كان من منسوبي الجهة إلا إذا أثبت أنه قد قام بإبلاغ الجهات العليا المختصة بالجهة عن جميع المخالفات والتجاوزات المتعلقة بأعمال السلامة والحماية من الحريق وإنه قام بكافة الإجراءات المتاحة لتعديلها وتلافيها من قبله.

نطاق سريان اللائحة: تخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات الخاصة الصادر بتحديدتها قرار من الوزير، بناءً على المادة الخامسة والعشرون من نظام الدفاع المدني.

## المادة الأولى:

## التعريف

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١- مسؤول السلامة: هو الشخص ذو الصفة الطبيعية المعني بمتابعة أعمال ومتطلبات السلامة والوقاية والحماية من الحريق في الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بالمفهوم الوارد بها.

٢- اللائحة: لائحة مسؤوليات ومسؤول السلامة والحماية من الحريق في الجهات الحكومية والخاصة.

٣- الجهة: هي الجهة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة من الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات الخاصة الصادر بتحديدتها قرار من الوزير، ويستغنى من ذلك المنشآت الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي.

٤- الجهات العليا المختصة: هي مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو ما يماثلها في الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة أو من يملك القرار وفق تنظيماتها.

٥- النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ.

٦- الوزير: وزير الداخلية.

٧- مفتش السلامة بالدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد فروعها.

٨- الوزارة: وزارة الداخلية.

٩- الجهة المختصة: المديرية العامة للدفاع المدني.

١٠- الجهات ذات العلاقة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتأمينات الاجتماعية ووزارة المالية ومجلس المخاطر الوطنية وأي جهة أخرى ذات صلة.

١١- المكتب الهندسي: هي مكاتب هندسية استشارية في مجال الوقاية والحماية من الحريق مرخصة ومعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

١٢- المكتب الفني: هي مكاتب مرخصة لممارسة نشاط الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق مرخصة ومعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

## المادة الثانية:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة تلزم الجهة بتعيين أو تكليف مسؤول للسلامة مع مراعاة ما يلي:

١- الالتزام بما ورد في دليل تصنيف المهن السعودي عند التوظيف.

٢- أن يكون لا تقلًا طيباً.

٣- أن يكون مُلمّاً بمهارات التواصل الفعالة مع مسؤولي وموظفي الجهة والقدرة على استخدام الحاسب الآلي وصياغة وإعداد التقارير اللازمة.

٤- لا يتم تكليف المعين كمسؤول للسلامة بأعمال أخرى قد تعيقه عن أداء مهامه.

٥- إذا كان لدى الجهة أكثر من موقع أو مبنى فيجب أن يُعيّن أو يكلف بها مسؤول للسلامة للقيام بالمهام المحددة في هذه اللائحة.

## لائحة مسؤوليات ومهام مسؤول السلامة والوقاية والحماية من الحريق في الجهات الحكومية والخاصة .. تتمه

### المادة الثامنة:

يكون المسؤول عن السلامة مسؤولاً أمام الجهة المختصة عن أعمال الخاضعين لإشرافه، وكيفية ممارستهم للعمل، ويجب عليه في جميع الأحوال التحقق من أي إهمال أو تقصير في هذا الخصوص ورفع الأمر للجهات العليا المختصة بالجهة وإثبات ذلك في سجل السلامة.

### المادة التاسعة:

يجب على الجهة أخذ موافقة الجهة المختصة على خطط الإخلاء والسلامة المعدة من قبلها قبل اعتمادها وتطبيقها.

### المادة العاشرة:

يجب على الجهة إخضاع جميع العاملين لديها في مجال السلامة لدورات تدريبية تنشيطية سنوياً لمدة لا تقل عن (١٥ ساعة تدريبية) لدى إحدى مدارس أو معاهد التدريب المتخصصة والمعتمدة من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ويمكن الاستفادة من الدورات وورش العمل التي تقدمها الجهة المختصة في هذا الجانب، مع الأخذ في الاعتبار أن التدريب على رأس العمل لا يؤثر على استمرارية الأعمال اليومية لمسؤول السلامة في الجهة.

### المادة الحادية عشرة:

لوزير بناءً على الدراسة المرفوعة من الجهة المختصة بخصوص كل حالة على حدة الإعفاء من شرط أو أكثر من شروط هذه اللائحة.

### المادة الثانية عشرة:

مهام وواجبات مسؤول السلامة:

- 1- تزويد الجهة المختصة بتقارير الكشف والمتابعة لأنظمة الوقاية والحماية في المواقع والمباني التي يشرف عليها بشكل دوري (نصف سنوي) وفق النماذج المعدة والمعتمدة من الجهة المختصة.
- 2- القيام بال جولات اليومية والدورية -بحسب خطة السلامة المعدة في الجهة- لفحص أنظمة الوقاية والحماية من الحريق مثل الإنذار والإطفاء والتحكم بالدخان وطاقبات الحريق وبكرات الخراطيم والصمامات والقواذف وحنفيات الحريق وجهازيتها بشكل دائم، والتأكد من الضغوط في أنابيب المياه الخاصة بأنظمة الإطفاء ومن صلاحية مخارج الطوارئ على مدار الساعة، وإعداد تقارير يومية بذلك تتضمن كافة الملاحظات وما اتخذ من إجراءات.
- 3- متابعة أعمال الصيانة لأنظمة الإطفاء والإنذار اليدوية والآلية.
- 4- في حال وجود أعمال انشائية سواء ترميم أو تعديل أو إضافة يجب التأكد من توافر اشتراطات السلامة في موقع العمل والتزام العاملين بإجراءات السلامة والحماية من الحريق.
- 5- معالجة أي مخالفة أو خطر أو عطل في أنظمة الإنذار، أو الإطفاء، أو التحكم بالدخان، أو الرفع بها إلى الجهات العليا المختصة -بشكل عاجل- في حال تعذر المعالجة ومتابعة ذلك.
- 6- التأكد من إغلاق جميع الأبواب بعد انصراف العاملين ومن فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الغاز عن مختلف التجهيزات والآلات ويمكن الاستثناء من هذا المتطلب في حال الحاجة أو الاقتضاء مع أهمية توفر متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في هذه المواقع.
- 7- القيام بجولات مراقبة مستمرة أثناء الدوام وخارجه وعلى وجه الخصوص أماكن الخطورة مثل (المطابخ والمواقف والأفران والمخازن والمستودعات وغرف الميكانيكا والكهرباء والتكييف ومحابس الغاز والمياه وغيرها) واتخاذ الإجراءات الفورية حيال ما قد يوجد من ملاحظات.
- 8- إعداد خطة الإخلاء والطوارئ بالموقع، وفق ما تضمنته المادة الثالثة عشرة.
- 9- تشكيل فريق للإخلاء والطوارئ وفق ما تقتضيه طبيعة الموقع ونوع الأشغال ومساحة المنشأة ومدى خطورتها وكثافة العاملين والزوار ومدى أهميتها.
- 10- إجراء تجارب وفرضيات عملية وفق خطة الإخلاء والطوارئ المعدة لذلك بشكل دوري -مرة واحدة في السنة كحد أدنى- وتقيّد بسجل السلامة بالتنسيق مع الجهة العليا المختصة.
- 11- الرفع للجهات العليا المختصة حيال تنفيذ برامج لنشر الوعي الوقائي ومبادئ السلامة بين العاملين بالموقع وعمل لوحات إرشادية ونشرات وقائية لتحقيق هذا الهدف والتحصير والتنسيق لعقد برامج تدريبية وندوات تثقيفية ويمكن الاستعانة بالمختصين من الجهة المختصة لتنفيذ هذه البرامج.

### المادة الثالثة عشرة:

خطط الإخلاء من الحريق:

يجب أن تتضمن خطط الإخلاء ما يلي:

- 1- مخطط أو رسم توضيحي للموقع يحدد فيه بشكل واضح ودقيق ما يلي:
  - مواقع مخارج الطوارئ ومسالك الهروب.
  - نقاط تجمع الشاغلين داخل أو خارج الجهة.
  - مواقع خراطيم ومطفيات الحريق.
  - طرق ومسارات سيارات الإطفاء والإنقاذ مع التأكد من خلوها من العوائق.

- طرق وممرات الإخلاء الرئيسية.

- طرق وممرات الإخلاء الثانوية.

- مواقع أجهزة الإنذار اليدوية.

- مواقع صناديق الحريق.

2- مهام أعضاء فريق السلامة (أو العاملين في حال عدم وجود فريق للسلامة) الذين يتوجب عليهم البقاء لتشغيل المعدات الهامة أثناء عملية الإخلاء مثل (أجهزة الإنذار أو المولدات الاحتياطية أو فصل التيار الكهربائي الرئيسي عند الاقتضاء).

3- إجراءات إخلاء المبنى، عند وجود مساعد خاصة بإخلاء الشاغلين.

4- إجراءات المساعدة في إنقاذ الأشخاص غير القادرين على استخدام وسائل الهروب ومخارج الطوارئ الاعتيادية دون مساعدة.

5- إجراءات إخماد الحريق وفق الإمكانيات المتاحة. عند النجاح في إخماد الحريق يتم وضع خطة للمراقبة والملاحظة للتأكد من عدم تجدد الحريق.

6- توصيف نبرة التنبيه في نظام الاتصال الصوتي / إنذار الطوارئ / الرسائل الصوتية للتمييز بينها وبين النبرة الصوتية المستخدمة في الأوقات العادية، أينما تطلب ذلك في الجهة.

7- إذا نتج عن الحريق انطلاق أنظمة الإنذار والإطفاء فيحدد في الخطة معلومات مراقبي السلامة على مواقع الخطر إلى حين الانتهاء من صيانة الأنظمة والتأكد من جاهزيتها وعودتها للعمل.

8- إجراءات إحصاء وعد الموظفين والعاملين والشاغلين بعد الإخلاء.

9- تحديد المسؤولين عن الإنقاذ أو المساعدات الطبية الطارئة.

10- الوسائل المتاحة لإبلاغ فرق الاستجابة والطوارئ (الدفاع المدني أو الهلال الأحمر على سبيل المثال) عن الحريق وحالات الطوارئ الأخرى وتوجيههم أثناء الطوارئ إلى مسارات الدخول والخروج من وإلى المبنى ومواقع الحريق والحالة الطارئة وفق الرسم التخطيطي الموضح بالفقرة (١) من هذه المادة.

11- تحديد الموظفين الذين يمكن الاتصال بهم لمزيد من المعلومات عن آلية تنفيذ الخطة.

12- إجراءات مراقبة عمليات إعادة الأوضاع بمكان الحادث بحيث يتم التأكد من سلامة توصيلات الغاز والتركيبات والتמידات الكهربائية وما سببه الحريق من تلف في الهيكل الإنشائي للمنشأة.

### المادة الرابعة عشرة:

خطط السلامة والوقاية والحماية من الحريق:

تضمنت هذه اللائحة مهام وواجبات مسؤول السلامة ويلزم صياغة هذه المهام والواجبات في خطط واضحة ومحددة المعالم بحيث تتضمن ما يلي:

- 1- قائمة بأماكن الخطورة بالموقع ومنها على سبيل المثال الأفران والمواقف والمخازن والمستودعات والمحولات والتמידات والمولدات الكهربائية وأماكن تخزين واستخدام الوسائل القابلة للاشتعال والمواد الكيميائية.. وغيرها.
- 2- تحديد المسؤولين عن متابعتها ومراقبة عملها بشكل جيد والتأكد من تخزينها بطريقة صحيحة.
- 3- تحديد المسؤولين عن متابعة أعمال الصيانة لأنظمة الوقاية والحماية من الحريق (الإنذار والإطفاء والتحكم بالدخان) وطاقبات الحريق وبكرات الخراطيم والصمامات والقواذف وحنفيات الحريق والتأكد من الضغوط في أنابيب المياه الخاصة بأنظمة الإطفاء.
- 4- آلية الفحص والتأكد من توفر كميات المياه الكافية في أنظمة الإطفاء.
- 5- آلية التبليغ عن الملاحظات وطرق معالجتها والتصعيد في حال صعوبة العلاج.
- 6- مواعيد التدريب وتنفيذ فرضيات الحريق والإخلاء.
- 7- خطة تقييم المخاطر.
- 8- معلومات مؤسسات السلامة القائمة بأعمال الصيانة لأنظمة الإطفاء والإنذار.
- 9- معلومات التواصل الخاصة بمختصي السلامة بالجهة وأعضاء فريق السلامة.
- 10- مواقع أقرب مراكز لفرق الاستجابة من الطوارئ (الدفاع المدني أو الهلال الأحمر... إلخ).
- 11- نماذج الفحص والتقارير اليومية والدورية وجداول المناوبات.

### المادة الخامسة عشرة:

يقوم مفتش السلامة بالدفاع المدني بالتأكد من قيام الجهة بتطبيق اللائحة في المواقع التي تخضع لإشراف الجهة المختصة وضبط المخالفات فيها.

### المادة السادسة عشرة:

تخضع مخالفات تطبيق هذه اللائحة للائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني (رقم ١٢/١/٥/٥/٥) وتاريخ ١٨/٤/٢٨هـ، والتي حددت إجراءات التفتيش، والضبط، والتحقق في المخالفات، والتجاوزات فيها.

## قرار رئيس مجلس إدارة مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض رقم (١١٣٦٠) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٢١هـ

### إقرار جدول مخالفات وجزاءات أعمال ومشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض

وزير البلديات والإسكان وفق الملاحق المرفقة بالضوابط.  
ثانياً: تُطبّق الفئة (الأولى) من الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة على مسارات المرافق العامة خارج النطاق العمراني.  
ثالثاً: تُنشر «ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال ومشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض الإصدار رقم (٢٠٠) وملاحقها» في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للمركز، بالصيغة المرفقة لهذا القرار.  
رابعاً: يبدأ العمل بالضوابط -المشار إليها في البند (ثالثاً)- بعد مضي (٦٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.  
خامساً: يتولى الرئيس التنفيذي للمركز اتخاذ ما يلزم لتنفيذه والتبليغ للعمل بمقتضاه.

#### أمين منطقة الرياض

رئيس مجلس إدارة مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض

د. فيصل بن عبدالعزيز بن عياف

إن رئيس مجلس إدارة مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/١٨م، بالموافقة على إنشاء المركز وفق ترتيباته التنظيمية وما تضمنه البند (ثالثاً/١) من القرار بأن يتم تحديد المخالفات ذات الصلة باختصاصات المركز التي يضبطها المركز، وإيقاع جزاءاتها بالاتفاق مع معالي وزير البلديات والإسكان.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة المركز رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١٢هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/٣م، بإقرار ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض (النسخة الثانية)، وتقويضنا باستكمال الإجراءات النظامية وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة وكيفية تطبيقها.  
وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٧٠٣٠٣٠٤٨/١) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/١١م، المتضمن الموافقة على طلبنا بتحديد مخالفات وجزاءات أعمال ومشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض وتضمينها في جدول المخالفات البلدية.  
يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار جدول مخالفات وجزاءات أعمال ومشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض المحدث المتفق عليه مع

### ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض

المصطلح	التعريف
المخالفة:	المخالفة غير جسيمة أو جسيمة للضوابط أو الاشتراطات أو المعايير أو المنهجيات أو الأساليب الخاصة، المتعلقة بأعمال ومشاريع البنية التحتية في المنطقة.
المخالفة الجسيمة:	مخالفة من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على صحة الإنسان أو سلامته أو الصحة العامة، أو من شأنها تؤثر سلباً على جودة الحياة أو تشويه المشهد الحضري وصنفت أنها جسيمة في الجدول.
المخالفة غير الجسيمة:	مخالفة لا يتعدى فيها الضرر إلى صحة الإنسان أو سلامته أو الصحة العامة أو من شأنها تؤثر سلباً على جودة الحياة أو تشويه المشهد الحضري وصنفت أنها غير جسيمة في الجدول.
المهلة التصحيحية:	الفترة الزمنية المحددة التي يتم إمهالها للمخالف لتصحيح المخالفة بعد إيقاع الجزاء أو الإنذار لمعالجتها أو إزالتها قبل رصدها مرة أخرى.
الإنذار:	تبلغ يُوجّه إلى المخالف في المخالفات غير الجسيمة، ويُمنح بموجبه مهلة لتصحيح المخالفة قبل إيقاع الجزاء.
المخالف:	من يرتكب المخالفة وكان ذا شخصية اعتبارية.
الجزاء:	الغرامات المالية أو الإجراءات التي يوقعها أو يتخذها المركز ضد المخالف.
الرصد الميداني:	قيام المركز بالتحقق من الالتزام بالمتطلبات والاشتراطات النظامية والفنية ميدانياً، واتخاذ الإجراءات النظامية.

#### المادة الأولى:

#### المصطلحات والتعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمامها:

المصطلح	التعريف
المركز:	مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض.
المجلس:	مجلس إدارة المركز.
المنطقة:	الحدود الإدارية لمنطقة الرياض المحددة نظاماً.
الضوابط:	ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض.
مشاريع البنية التحتية:	المشاريع المتعلقة بخدمات الاتصالات، والطاقة، والمياه، والصرف الصحي، والطرق، ونحوها، ويشمل ذلك مشاريع الجهات الحكومية والخاصة، والمشروعات الكبرى، إذا كانت مرتبطة أو تتقاطع مع أعمال مشاريع البنية التحتية.
أعمال مشاريع البنية التحتية:	الأعمال المتعلقة بتنفيذ مشاريع البنية التحتية، وتطويرها، وتشغيلها، وصيانتها.
الجدول:	جدول مخالفات وجزاءات أعمال ومشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض.

## ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة

المصطلح	التعريف
الرصد المكتبي:	قيام المركز باستخدام الأنظمة التقنية للتحقق من الالتزام بالمتطلبات والاشتراطات النظامية والفنية دون التواجد ميدانياً، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بحق المخالف.
الرصد الآلي:	رصد مخالفات عدم الالتزام بالمتطلبات والاشتراطات النظامية والفنية باستخدام الأنظمة التقنية، دون تدخل بشري من قبل المركز.
لجنة التظلمات:	لجان يتم تشكيلها للنظر في الاعتراضات والتظلمات المقدمة على قرارات إيقاع الجزاءات.
يوم:	اليوم التقويمي.
الجهة المشرفة (مزود الخدمات):	أي شخصية اعتبارية تقوم بتقديم خدمات مشاريع البنية التحتية بشكل مباشر أو غير مباشر.
مختبر الجودة:	منشأة مصرح لها من قبل المركز لمزاولة أنشطة اختبارات وفحوصات الجودة اللازمة لأعمال مشاريع البنية التحتية.
منفذ الأعمال (المقاول):	مقاول مصرح له من المركز لمزاولة أنشطة تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية.
المكتب الاستشاري:	منشأة مصرح لها من المركز لمزاولة أنشطة الإشراف والاستشارات في أعمال مشاريع البنية التحتية.
الإجراء التبعي:	هو إجراء يُلزم به المخالف بالإضافة إلى الغرامة المالية، ويقصد به تصحيح المخالفة والامتثال للمتطلبات النظامية، وذلك خلال المهلة التصحيحية المحددة في الجدول.
المرخص له:	أي شخصية اعتبارية حاصلة على ترخيص أعمال مشاريع البنية التحتية.

### المادة الثانية:

#### الرقابة وإيقاع الجزاءات

يتولى المركز ضبط المخالفات وإيقاع الجزاءات المترتبة على مخالفات المتطلبات والاشتراطات النظامية والفنية لممارسة نشاط أعمال ومشاريع البنية التحتية في المنطقة وفق الجدول.

### المادة الثالثة:

#### الرصد والضبط

١- يقوم المركز بعمليات الرقابة الهادفة لتعزيز الامتثال، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الرقابة بالرصد الآلي أو الميداني أو نحوها من وسائل الرصد المعتمدة من المركز، سواء مكتبياً أو ميدانياً، على النحو الآتي:

١،١ إذا أظهرت ممارسات الرصد الرقابية وجود مخالفة، فعلى المركز ضبط المخالفة وفق الآلية المعتمدة منه، متضمنة وقائع المخالفة وفق البند (١،٢) وتسببها من خلال وصفها قدر الإمكان.

١،٢ يتم ضبط المخالفة -قدر الإمكان- بما يتوافق من الوقائع الآتية:

١،٢،١ معلومات المخالف الأساسية (الاسم والرقم الموحد للمنشأة المخالفة): إن وجدت.

١،٢،٢ نوع المخالفة وتصنيف جسامتها وفقاً للجدول، والجزاء المحدد لها.

١،٢،٣ تاريخ ووقت رصد المخالفة.

١،٢،٤ موقع الأعمال محل المخالفة.

١،٣ يتم ضبط المخالفة في جميع الأحوال، سواء كان المخالف متواجداً في موقع المخالفة أم لم يكن متواجداً. وفي جميع الأحوال يتم تبليغ المخالف بالمخالفة، وللمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب حضوره، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذه الضوابط.

١،٤ إذا كان المخالف موجوداً -أو من ينوب عنه- ولم يتعاون مع المركز أو أظهر المقاومة أو شرع في تعطيل

أعمال الرقابة، فيتم إعداد تقرير بذلك، وللمركز استكمال الإجراءات المتعلقة بعدم تمكين ممثليه من القيام بمهامهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢- للمركز إجراء عمليات الرقابة من خلال التصوير الحي باستخدام الكاميرات المخصصة لذلك، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

### المادة الرابعة:

#### إيقاع الجزاءات

١- يتم إيقاع الجزاءات في المخالفات المحددة في الجدول، وفقاً للأحكام والآليات الواردة في هذه المادة.

٢- مبدأ الإنذار والمهلة التصحيحية:

٢،١ يطبق مبدأ الإنذار في المرة الأولى في المخالفات غير الجسيمة حصراً، حيث يُكتفى بالتنبيه ومنح المخالف مهلة تصحيحية -وفق المدة المحددة في الجدول- لمعالجة المخالفة أو إزالتها قبل إيقاع الجزاء.

٢،٢ تبدأ المهلة التصحيحية للمخالفة من تاريخ ووقت تبليغ المخالف بالإنذار أو بالجزاء.

٢،٣ يلتزم المخالف بتصحيح المخالفة خلال المهلة التصحيحية المحددة في الجدول، مع تحمله تكلفة الأضرار الناتجة أو إصلاح التالف.

٢،٤ بعد إيقاع الجزاء، تطبق المهلة التصحيحية كأقل مهلة قبل إيقاع الجزاء مرة أخرى لذات المخالفة في حال استمرارها دون تصحيح، وللمركز إيقاع جزاء التكرار.

٣- إيقاع جزاء التكرار:

٣،١ يتم إيقاع جزاء المخالفة في حال استمرارها دون تصحيح بنفس قيمة الغرامة الأساسية.

٣،٢ للمركز مضاعفة قيمة الغرامة الأساسية عند رصد تكرار المخالفة وفق الآتي:

٣،٣ تكون مضاعفة قيمة الغرامة للمرة الأولى في المخالفة غير الجسيمة من خلال إيقاع قيمة الغرامة الأساسية مضاف إليها نسبة (٥٠٪)، ثم مضاعفة قيمة الغرامة الأساسية بنسبة (١٠٠٪) في حال عدم التصحيح بعد مضاعفة قيمة الغرامة للمرة الأولى.

٣،٤ تكون مضاعفة قيمة الغرامة الأساسية للمخالفة الجسيمة من خلال إيقاع قيمة الغرامة الأساسية مضاف إليها نسبة (١٠٠٪).

٤- تحديد قيمة الجزاءات:

٤،١ للمركز تحديد قيمة الجزاء بناءً على حجم المنشأة، وفي حال كانت المنشأة تمارس أعمال مشاريع البنية التحتية دون الحصول على ترخيص من المركز أو في حال لم تكن مصنفة لدى المركز؛ فيتم احتساب التصنيف الأعلى لحجم المنشأة.

٤،٢ يكون الحد الأعلى لقيمة كل مخالفة غير جسيمة هو (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.

٤،٣ يكون الحد الأعلى لقيمة كل مخالفة جسيمة هو (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون ريال سعودي.

٤،٤ يجوز بقرار من رئيس المجلس تضمين القرار الصادر بتحديد الجزاء المقرر للمخالفة في حالة تكرارها؛ النص على نشر منطوقه، وذلك بحسب نوع المخالفة ومدى تأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب القرار الصفة القطعية.

٤،٥ يتم تبليغ المخالف بالجزاء الموقع عليه وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذه الضوابط.

### المادة الخامسة:

#### التبليغ ووسائله

١- يُبلِّغ المخالف أو الجهة المشرفة بالجزاء الموقع عليه، متضمناً البيانات الآتية:

١،١- معلومات المخالف الأساسية.

١،٢- الجهة الموقعة للمخالفة (مركز مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض).

١،٣- النص النظامي الذي تم مخالفته (نوع المخالفة الواردة في الجدول).

١،٤- تاريخ صدور قرار إيقاع الجزاء، ونفاذه.

١،٥- بيان حق المخالف في الاعتراض على قرار إيقاع الجزاء، وإجراءات ذلك.

٢- يُعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره النظامية، ويتم التبليغ عن طريق واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية:

٢،١- الرسائل النصية.

٢،٢- البريد الإلكتروني، إذا كان موثقاً لدى المركز.

٢،٣- الحسابات المسجلة في الأنظمة الإلكترونية الحكومية.

٢،٤- الإشعار على التطبيق المخصص للخدمة، إن وُجد.

٣- يتم التبليغ عن طريق العنوان المسجل للمخالف لدى المركز أو الجهات ذات العلاقة، في حال تعذر التبليغ بالوسائل الإلكترونية المذكورة في الفقرة السابقة.

٤- في حال رفض المخالف استلام الإشعار أو تعذرت وسائل التبليغ، يُعد التبليغ قائماً بعد توثيق محاولة التبليغ وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى المركز.

٥- يُعد تبليغ المخالف كمنقطة بدءاً لاحتساب المدد النظامية الواردة في الضوابط.

٦- إذا تطلب الأمر حضور المخالف، فيمكن للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب حضوره بصفة رسمية عن طريق الجهة المختصة.

### المادة السادسة:

#### التظلم

١- للمخالف تقديم تظلمه إلى لجنة التظلمات ضد قرار إيقاع الجزاء الصادر بحقه خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغه عبر الوسيلة المعدة لذلك.

٢- لا ينفذ الجزاء أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إلا بعد مضي المدة المحددة للتظلم في هذه المادة أو بعد صدور قرار اللجنة بالبالت فيه، أيهما أقرب.

٣- يجوز التظلم من القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

### المادة السابعة:

#### أحكام ختامية

١- يجوز للمركز إسناد مهمات الرقابة عن المخالفات إلى القطاع الخاص وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

٢- للمركز إصدار تقارير دورية يبين فيها امتثال الجهات العاملة في أعمال ومشاريع البنية التحتية بالمنطقة.

٣- للمركز تفسير أي من أحكام هذه الضوابط وملحقاتها ومراجعتها دورياً وتعديلها بالحذف أو الإضافة.

٤- تحل هذه الضوابط محل ضوابط الرقابة والامتثال والتراخيص لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز رقم (١١) في تاريخ ١٤٤٥/٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٤/٢/١م، النسخة رقم (١).

## ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تتم

ملحق (أ): جدول مخالفات وجزاءات أعمال ومشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإبذار	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة				الإجراء في حال التكرار 1	الإجراء التبعي
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع		
<b>مخالفات السلامة المرورية</b>											
١	عدم وجود عواكس إضاءة على الحواجز المؤقتة عند المنعطفات والتحويلات المرورية لموقع العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٢	عدم وضع لوحات إرشادية أو إشارات تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٣	عدم صيانة اللوحات الإرشادية أو الإشارات التحذيرية العاكسة عند منطقة العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٤	عدم توفير منطقة سلامة عازلة عند بداية موقع العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٥	عدم وضع لوحات إرشادية أو إشارات تحذيرية عاكسة قبل بداية منطقة التحويل المرورية لتغيير اتجاه أو عرض مسار السير	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٦	عدم تزويد المسارات البديلة بحسب الخطة المرورية بلوحات إرشادية أو إشارات تحذيرية عاكسة	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٧	العيب بعلمات الطريق أو العاكسات أو الشاخصات المنظمة لحركة السير	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٨	عدم وضع إنارة تحذيرية (LED) على كامل منطقة العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٩	عدم عمل الإنارة التحذيرية (LED) على كامل منطقة العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
١٠	بدء العمل دون إعداد خطة إدارة حركة المرور لمنطقة العمل واعتمادها (باستثناء الأعمال الطارئة)	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
١١	عدم اتباع خطة إدارة حركة المرور المعتمدة بمنطقة العمل أثناء تنفيذ الأعمال	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة

ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإبذار	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة				الإجراء التبعي
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
مخالفات تأمين موقع العمل										
١٢	عدم تأمين كامل حدود موقع العمل بحواجز مؤقتة	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٩,٠٠٠	٦,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
١٣	عدم استخدام ألواح الطرق الفولاذية المؤقتة لتغطية كامل قواطع الحفر العرضية	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
١٤	عدم صيانة أو تثبيت ألواح الطرق الفولاذية المؤقتة أو بروز حوافها الحادة عن مستوى سطح الطريق	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
١٥	استخدام حواجز بلاستيكية مؤقتة فارغة من الماء أو الرمل في موقع العمل	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
١٦	وضع الحواجز المؤقتة بطريقة غير منتظمة أو غير متلاصقة (عدا مداخل منطقة العمل)	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
١٧	استخدام حواجز مؤقتة بأحجام أو أشكال أو أنواع مختلفة (عدا مداخل منطقة العمل)	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	٣ أيام	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
١٨	استخدام نوع حواجز مؤقتة غير مطابق لاشتراطات سرعة الشارع أو عمق أو عرض الحفر أو مدة المشروع	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
١٩	عدم تدريج أو تدعيم أو سند جوانب الحفر	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	٣ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٢٠	عدم الالتزام بأبعاد المنطقة العازلة الجانبية لموقع العمل	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة

## ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإنذار	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة				الإجراء التبعي
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
مخالفات الهوية والمشهد الحضري لموقع العمل										
٢١	عدم استخدام الألواح العلوية العازلة لموقع العمل (hoarding) فوق الحواجز الخرسانية بحسب نوع أو موقع المشروع	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	٣ أيام	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٢٢	عدم صيانة الألواح العلوية العازلة لموقع العمل (hoarding) فوق الحواجز الخرسانية	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	٣ أيام	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٢٣	عدم الالتزام بمواصفات الشعارات التعريفية على كافة الحواجز المؤقتة	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٢٤	عدم وجود لوحة معلومات المشروع في موقع العمل	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٢٥	عدم توفر بيانات الترخيص على لوحة المشروع، أو عدم صحتها	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٢٦	عدم استخدام النموذج المعتمد أو القياسات الموحدة للوحة المشروع أو عدم احتواء اللوحة على كافة المعلومات حسب النموذج المعتمد	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٢٧	استخدام حواجز مؤقتة نالفة أو غير مدهونة أو غير متماثلة	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٢٨	عدم تثبيت أو استقامة الإنارة التحذيرية (LED) على كامل منطقة العمل	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٢٩	استخدام إنارة تحذيرية (LED) بدرجة لون غير مطابقة للون الأبيض (٣٠٠٠-٥٠٠٠ كلفن)	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة

ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإنذار	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة				الإجراء التبعي
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
مخالفات ممارسات تنفيذ الأعمال										
٣٠	إثارة مفرطة للأتربة وللأغبرة يمكن رؤيتها بالعين المجردة خارج حدود موقع العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحيح المخالفة
٣١	ضخ المياه في موائد السيول أو الأماكن غير المرخص بها أثناء أعمال مشاريع البنية التحتية	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحيح المخالفة
٣٢	عدم سحب المياه من قاع الحفر وفقاً لتقرير فحص التربة	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة تصحيح المخالفة
٣٣	وجود محولات أو أسلاك مكشوفة داخل أو خارج منطقة العمل خلال تنفيذ الأعمال	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحيح المخالفة
٣٤	وجود إنارات تحذيرية آيلة للسقوط أو ساقطة	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٢,٥٠٠	٢,٠٠٠	١,٥٠٠	١,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحيح المخالفة
٣٥	عدم المحافظة على النظافة العامة لموقع العمل أثناء العمل	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة تصحيح المخالفة
٣٦	نزع أو إتلاف الحشائش أو الأشجار أو النخيل أو أقفاص الحماية حول منطقة العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحيح المخالفة
٣٧	إتلاف شبكات الري بأي وسيلة أثناء أعمال مشاريع البنية التحتية	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحيح المخالفة
٣٨	وضع مخلفات الأعمال في محيط منطقة العمل أثناء تنفيذ الأعمال	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	٣ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحيح المخالفة
٣٩	عدم توفير معبر للمشاة لكل ١٠٠ متر أو أقل على امتداد موقع العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحيح المخالفة

## ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تتم

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإنذار	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة			
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع
٤٠	إعاقة أو حجب ممرات المشاة بأي وسيلة كانت وعدم توفير ممرات بديلة	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠
٤١	إعاقة أو حجب دخول أو خروج السكان للمنازل وعدم توفير مسارات بديلة	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠
٤٢	خلط الإسمنت على الأسفلت وأرصفت الشوارع	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠
٤٣	وضع معايير للمشاة متهاككة أو غير آمنة	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠
٤٤	عدم الحفاظ على مسارات وصول واضحة مدعومة باللافتات إلى المرافق العامة أو المتاجر أو المستشفيات أو المدارس أو المساجد وغيرها من الوجهات الحيوية	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠
٤٥	وضع دورات مياه مؤقتة خارج منطقة العمل	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠
٤٦	إضافة أسفلت بجانب أو فوق الرصيف لتعديل المسار (بخلاف ما يتم السماح به بحسب خطة تحويل مرورية معتمدة)	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠
٤٧	التشوين خارج نطاق منطقة العمل المرخصة	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠
٤٨	عدم وجود غطاء لفتحات المحابس أو عدم صيانة الغطاء	منفذ الأعمال/ الجهة المشرفة	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠
٤٩	عدم وجود غطاء لفتحات التفتيش أو مصائد المياه أو عدم صيانة الغطاء	منفذ الأعمال/ الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	٦ ساعات	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠
٥٠	وجود عداد كهرباء أو كيبنة اتصالات أو محطة إنارة بغطاء مفتوح أو تالف أو مفقود	منفذ الأعمال/ الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	٦ ساعات	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠

ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإنداز	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة				الإجراء التبعي
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
<b>مخالفات سلامة العاملين</b>										
٥١	عدم تقيد العمال بوسائل السلامة الشخصية أو العاكسة أو الزي الموحد في موقع العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	٦ ساعات	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٥٢	عدم صيانة الحواجز المؤقتة في موقع العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٥٣	عدم وجود طفاية حريق بالمعدات والآليات في موقع العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠	٤٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
<b>مخالفات التراخيص والتأهيل والاعتماد</b>										
٥٤	العمل بالموقع بدون ترخيص	منفذ الأعمال/ الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٥٥	العمل بموقع مخالف لما نص عليه في الترخيص	منفذ الأعمال/ الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٥٦	عدم وجود منفذ أعمال بديل لاستكمال أعمال قائمة أو إغلاقها عند تعذر التنفيذ من قبل منفذ الأعمال في الترخيص	الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	٣ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٥٧	استخدام ترخيص حفر بما يخالف مضمون الترخيص	منفذ الأعمال/ الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	٥ أيام	٢٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٥٨	استخدام ترخيص حفر طارئ لحفرية غير طارئة	منفذ الأعمال/ الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	٥ أيام	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة
٥٩	استمرار العمل بالموقع وعدم تجديد ترخيص أعمال مشاريع البنية التحتية	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٩,٠٠٠	٦,٠٠٠	مضاعفة الغرامة تصحیح المخالفة

## ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تتم

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإنذار	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة				الإجراء التبعي	
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع		
٦٠	ترك موقع العمل بعد انتهاء مدة الترخيص دون إغلاق الأعمال ودون ممارسة أي عمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٦١	قفل الشوارع أو الطرق دون الحصول على ترخيص من إدارة المرور	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٢٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٦٢	زيادة طول أو عرض أو عمق أعمال الحفر عن ما هو مذكور في الترخيص	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	٥ أيام	٢٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٦٣	ممارسة أعمال مشاريع البنية التحتية في المناطق السكنية خارج أوقات العمل المسموحة (باستثناء الأعمال الطارئة)	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٦٤	عدم الالتزام بإشعارات أو تعاميم إيقاف أو إلغاء التراخيص الصادرة من المركز	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٦٥	عدم الالتزام بموقع الحفر أو الأبعاد والاشتراطات المنصوص بها في دليل مسارات الخدمات (مقطع الطريق المحدث)	منفذ الأعمال / المكتب الاستشاري	لا ينطبق	جسيمة	١٤ يوماً	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٦٦	تمكين مكتب استشاري من ممارسة أعمال مشاريع البنية التحتية دون الحصول على اعتماد وتصريح من المركز	المكتب الاستشاري / الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	١٤ يوماً	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٦٧	تمكين مقاول أو مقاول من الباطن من ممارسة أعمال مشاريع البنية التحتية دون الحصول على تصريح من المركز	منفذ الأعمال / الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	١٤ يوماً	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٦٨	تمكين مختبر من ممارسة أعمال مشاريع البنية التحتية دون الحصول على تصريح من المركز	مختبر الجودة / الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	١٤ يوماً	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٦٩	استخدام نماذج تقارير نتائج مخبرية غير معتمدة	مختبر الجودة	لا ينطبق	جسيمة	٧ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة

ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإنذار	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة				الإجراء التبعي	
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع		
مخالفات جودة تنفيذ الأعمال											
٧٠	إجراء الفحوصات والاختبارات المطلوبة للمواد باستخدام مختبرات غير مرخصة أو معتمدة من (SAAC)	الجهة المشرفة	لا ينطبق	جسيمة	٥ أيام	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٧١	هبوطات أو تعرجات أو تطاير في طبقة الأسفلت بعد الانتهاء من الأعمال وخلال فترة الضمان للترخيص	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	٥ أيام	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٧٢	عدم اتباع الاشتراطات الفنية لإعادة سفلتة موقع العمل في الشوارع المطورة أو المصانة حديثاً بحسب تصنيف الطرق والشوارع المعتمد	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	٥ أيام	٢٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٧٣	عدم استقامة حدود القص لطبقات الأسفلت والأساس الحجري	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٧٤	استخدام مواد ردم غير مطابقة للمواصفات المعتمدة بحسب نتيجة مختبر الجودة	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	٣ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٧٥	عدم استخدام (RC2) أو (MC1) أثناء أعمال إعادة السفلتة	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٧٦	عدم استخدام الفرادة أثناء أعمال السفلتة	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٧٧	اعتماد المكتب الاستشاري المصرح له لطلب إغلاق الترخيص وعدم استيفاء أعمال السفلتة المنفذة لاشتراطات الجودة أو اشتراطات إعادة السفلتة بحسب التصنيف المعتمد للطريق	المكتب الاستشاري	لا ينطبق	جسيمة	١٠ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة

## ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تتم

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإنذار	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة				الإجراء التبعي
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
٧٨	اعتماد المكتب الاستشاري المصرح له لطلب إغلاق الترخيص قبل إزالة منفذ الأعمال لكافة مخلفات الحفر الناتجة من الأعمال أو المواد والأدوات المشوثة داخل أو خارج موقع العمل	المكتب الاستشاري	لا ينطبق	جسيمة	١٠ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
٧٩	اعتماد المكتب الاستشاري المصرح له لطلب إغلاق الترخيص وعدم استيفاء الأعمال المنفذة لكافة شروط التنسيقات المعتمدة للتخفيف مع الجهات ذات العلاقة	المكتب الاستشاري	لا ينطبق	جسيمة	١٠ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
٨٠	عدم تزويد المركز بسجلات الإشراف والرقابة والتواجد على أعمال التنفيذ بحسب النماذج المعتمدة وفقاً لمراحل الحفر	المكتب الاستشاري	ينطبق	غير جسيمة	١٠ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
٨١	عدم تزويد المركز بتقارير الرقابة على عناصر التشوه البصري بحسب النماذج المعتمدة وفقاً لمراحل الأعمال	المكتب الاستشاري	ينطبق	غير جسيمة	٣ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
٨٢	إصدار تقارير مخبرية غير كاملة أو غير صحيحة أو غير دقيقة أو لا تطابق جودة الأعمال كلياً أو جزئياً	مختبر الجودة	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
٨٣	تأخير إصدار ورفع تقارير النتائج المخبرية اللازمة لأعمال مشاريع البنية التحتية عن المدة المحددة من المركز في إجراء إغلاق التراخيص	مختبر الجودة	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
<b>مخالفات إغلاق موقع العمل</b>										
٨٤	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	٣ أيام	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
٨٥	عدم إزالة الحواجز المؤقتة بعد انتهاء أعمال السفلة	منفذ الأعمال	ينطبق	غير جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة
٨٦	ترك ألواح الطرق الفولاذية المؤقتة بعد الانتهاء من العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة

ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإبذار	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة				الإجراء التبعي	
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع		
٨٧	عدم إعادة وضع العلامات المرورية والدهانات بعد انتهاء أعمال السفلتة	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٣,٠٠٠	٢,٤٠٠	١,٨٠٠	١,٢٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٨٨	ترك نهايات الكابيل الكهربائية أو الأسلاك أو المحولات مكشوفة بعد الانتهاء من الأعمال	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٨٩	عدم إعادة حالة الأرصفة ضمن نطاق العمل المرخص على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	٣ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٩٠	تغطية غرف التفتيش أو المحابس أو المصائد بالأسفلت جزئياً أو كلياً	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	٣ أيام	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٩١	رمي نواتج أعمال مشاريع البنية التحتية أو أدوات العمل في محيط منطقة العمل المرخصة بعد الانتهاء من العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٩٢	ترك أي معدات أو أدوات داخل منطقة العمل المرخصة بعد الانتهاء من العمل	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
<b>مخالفات التعديلات</b>											
٩٣	عدم نظافة موقع العمل بعد الانتهاء منه	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٩٤	إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة كانت أثناء تنفيذ أعمال مشاريع البنية التحتية	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة
٩٥	الاستغلال غير النظامي لمصادر الطاقة أو المياه في موقع أعمال مشاريع البنية التحتية بأي وسيلة كانت	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة	تصحيح المخالفة

## ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تتم

الرقم	نوع المخالفة (النص النظامي للمخالفة)	المسؤول عن المخالفة	الإنذار	التصنيف	المهلة التصحيحية	الجزاءات وفق تصنيف النطاقات داخل الحدود الإدارية للمنطقة				الإجراء التبعي
						الأول	الثاني	الثالث	الرابع	
٩٦	قطع تمديدات أو خطوط الخدمات الفرعية أو الإضرار بها بأي وسيلة كانت أثناء أعمال مشاريع البنية التحتية	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
٩٧	قطع تمديدات أو خطوط الخدمات الرئيسية أو الإضرار بها بأي وسيلة كانت أثناء أعمال مشاريع البنية التحتية	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
٩٨	عدم استخدام أساليب الحفر الدقيقة في حال العمل ضمن نطاق البنية التحتية الحساسة حسب الاشتراطات	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
٩٩	استخدام معدات الحفر الثقيلة في حال العمل ضمن نطاق البنية التحتية الحساسة لغير كشط الأسفلت	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
١٠٠	الاستمرار في أعمال الحفر وعدم الإبلاغ عن انكشاف الأشرطة التحذيرية أو طبقات الحماية لتمديدات وخطوط الخدمات	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
١٠١	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات والآليات الخاصة بأعمال الحفر	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
١٠٢	عدم استيفاء الشروط المطلوبة من الجهات أثناء التنسيقات في طلب الترخيص، والمتعهد عليها	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	٣ أيام	٣٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	١٨,٠٠٠	١٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
١٠٣	وضع الحواجز المؤقتة على مصادد السيول	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	١ يوم	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	مضاعفة الغرامة
١٠٤	تفريغ نواتج أعمال مشاريع البنية التحتية في غرف التفريغ أو مصادد السيول	منفذ الأعمال	لا ينطبق	جسيمة	٣ أيام	٢٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	مضاعفة الغرامة

١ يخضع تطبيق الإجراء في حال التكرار للأحكام الواردة في الضوابط

ضوابط الرقابة والامتثال لأعمال مشاريع البنية التحتية بمنطقة الرياض .. تنمة

ملحق (ب): جدول تصنيف المناطق داخل الحدود الإدارية للمنطقة

#	التصنيف	النطاق
٤	الرابع	١- الجمش
		٢- أشيقر
		٣- حلبان
		٤- عروى
		٥- الأحمر
		١١- السر

#	التصنيف	النطاق	
١	الأول	مدينة الرياض	
٢	الثاني	١- الخرج	
		٢- المجمعة	
		٣- الزلفي	
		٤- وادي الدواسر	
		٥- الدوادمي	
		٦- الدرعية	
		٧- شقراء	
		٨- عفيف	
		٩- القويعية	
		٣	الثالث
٢- حوطة بني تميم			
٣- الغاط			
٤- السليل			
٥- ضرماء			
٦- حريملاء			
٧- مرات			
٨- المزاحمية			
٩- ثادق			
١٠- الحريق			
١١- حوطة سدير			
١٢- تمير			
١٣- روضة سدير			
٢٧- الأرتاوية			

ملحق (ج): جدول تصنيف المنشآت

#	حجم المنشأة	قيمة الجزاء
١	متناهية الصغر	يجوز أن يقل عن قيمة الجزاء
٢	المنشآت الصغيرة	يجوز أن يقل عن قيمة الجزاء
٣	المنشآت المتوسطة	يجوز أن يقل عن قيمة الجزاء
٤	المنشآت الكبيرة	بدون تغيير

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات الاستثمارية الثانية التالية لعام 2026م:

(٤-١)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	(إنشاء وتشغيل وصيانة) الحزمة الإعلانية والدعائية المتنوعة بمدينة جدة (العقد الأول)	١٠ سنوات	٢٥٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/١ صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/١ صباحاً (١١:٣٠)
٢	(إنشاء وتشغيل وصيانة) حديقتين لإقامة أنشطة تجارية ورياضية في حي (الفروسية)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٦/٤/٢ صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٦/٤/٢ مساءً (١٢:٠٠)
٣	(إنشاء وتشغيل وصيانة) حديقتين لإقامة أنشطة تجارية ورياضية في حي (الوفاء)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٦/٤/٢ صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٦/٤/٢ مساءً (١٢:٣٠)
٤	تأجير القطع رقم: (٤-٥-٦-٧) بمساحة: (٢١٥٩٧٠١,٤١) لإقامة جامعة بحي الصفوة ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/٤/٥ صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/٤/٥ مساءً (١٢:٠٠)
٥	تأجير كشك بمساحة: (٢١٤,٥) على طريق الملك فهد بجوار مستشفى عرفان بحي الفيصلية ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/٤/٥ صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/٤/٥ مساءً (١٢:٣٠)
٦	تأجير مجموعة حدائق بحي النهضة لإقامة نشاط مواقف سيارات (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٥٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٦/٤/٦ صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٦/٤/٦ مساءً (١٢:٠٠)
٧	تأجير مجموعة مواقع لإقامة مكائن الخدمة الذاتية بالمباني التابعة لأمانة محافظة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٦/٤/٦ صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٦/٤/٦ مساءً (١٢:٣٠)
٨	تأجير موقع الجزء (أ) بمساحة: (٢٦٩٣٤٣,٦٤) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الحفنة ببلدية أبرق الرغامة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/٧ صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/٧ مساءً (١٢:٠٠)
٩	تأجير موقع الجزء (ب) بمساحة: (٢٨٤٠٢٨,٤٨) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الحفنة ببلدية أبرق الرغامة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/٧ صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/٧ مساءً (١٢:٣٠)
١٠	تأجير موقع بمساحة: (٢١٥٨٧) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/٨ صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/٨ مساءً (١٢:٠٠)
١١	تأجير موقع بمساحة: (٢٢٧٢٥,٥٦) لإقامة الحديقة الصخرية ومطعم فاخر على شارع الملك خالد بحي البغدادية الشرقية ببلدية الشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٥٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/٨ صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/٨ مساءً (١٢:٣٠)
١٢	تأجير موقع بمساحة: (٢٢٩٩٥,٠٩) لإقامة حديقة ومبانٍ تجارية بحي البشائر ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٦/٤/٩ صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٦/٤/٩ مساءً (١٢:٠٠)
١٣	تأجير موقع بمساحة: (٢٣١٨٤,٣٢) لإقامة حديقة ومبانٍ تجارية بحي الزمرد ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٦/٤/٩ صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٦/٤/٩ مساءً (١٢:٣٠)
١٤	تأجير موقع بمساحة: (٢٣٢٤٧,٤٢) لإقامة مبنى تجاري بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٥٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/٤/١٢ صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/٤/١٢ مساءً (١٢:٠٠)

## استثمار مواقع

تعليق أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات الاستثمارية الثانية التالية لعام ٢٠٢٦ م:

(٢-٤)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٥	تأجير موقع بمساحة: (٢م٣٤٣١) لإقامة ملاعب بحى الشراع ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٧٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/٤/١٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/٤/١٢ م مساءً (١٢:٣٠)
١٦	تأجير موقع بمساحة: (٢م٣٥٧٩,١٦) لإقامة مجمع تجاري بحى الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٢٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٦/٤/١٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/٤/١٣ م مساءً (١٢:٠٠)
١٧	تأجير موقع بمساحة: (٢م٣٦٥١,٤٥) لإقامة مجمع تجاري بحى الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٢٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٦/٤/١٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/٤/١٣ م مساءً (١٢:٣٠)
١٨	تأجير موقع بمساحة: (٢م٤٠٣٢) لإقامة ملاعب رياضية مكشوفة بحى الشراع ببلدية أبحر الفرعية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٩٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/١٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/١٤ م مساءً (١٢:٠٠)
١٩	تأجير موقع بمساحة: (٢م٤١٥٦,٤١) لإقامة مشروع مبنى سكني جماعي للأفراد فى حى الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٩٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/١٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٦/٤/١٤ م مساءً (١٢:٣٠)
٢٠	تأجير موقع بمساحة: (٢م٤١٩١,٣٦) لإقامة حديقة ومبان تجارية بحى المنارات ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٩٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/١٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/١٥ م مساءً (١٢:٠٠)
٢١	تأجير موقع بمساحة: (٢م٤٨٥٦,٣٨) لإقامة مشروع مبنى سكني جماعي للأفراد فى حى النخيل ببلدية أم السلم الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/١٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٦/٤/١٥ م مساءً (١٢:٣٠)
٢٢	تأجير موقع بمساحة: (٢م٥٠٣٥,٧٧) لإقامة حديقة ومبان تجارية بحى طيبة ببلدية ذهبان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٦/٤/١٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٦/٤/١٦ م مساءً (١٢:٠٠)
٢٣	تأجير موقع بمساحة: (٢م٧٠٩٩,٦٤) لإقامة حديقة ومبان تجارية بحى الزمرد ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٦/٤/١٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٦/٤/١٦ م مساءً (١٢:٣٠)
٢٤	تأجير موقع بمساحة: (٢م٨٠٦٤,٩٩) لإقامة حديقة ومبان تجارية بحى الفروسية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٥٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/٤/١٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/٤/١٩ م مساءً (١٢:٠٠)
٢٥	تأجير موقع بمساحة: (٢م٩٥٤٥,٩٨) لإقامة مبنى تجاري بحى أم سدرة ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٣٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٦/٤/١٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٦/٤/١٩ م مساءً (١٢:٣٠)
٢٦	تأجير موقع بمساحة: (٢م٩٧١٨,٨١) لإقامة ممشى رياضي بحى الفيصلية ببلدية المطار الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٦/٤/٢٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/٤/٢٠ م مساءً (١٢:٠٠)
٢٧	تأجير موقع بمساحة: (٢م١١٩٨٤,٦٥) لإقامة منتجع فاخر مطل على الواجهة البحرية بحى أبحر الشمالية ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٥٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٦/٤/٢٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٦/٤/٢٠ م مساءً (١٢:٣٠)

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات الاستثمارية الثانية التالية لعام 2026م:

(3-4)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
28	تأجير موقع بمساحة: (2م10733,46) لإقامة حديقة ومبانٍ تجارية بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	5000 ريال	الثلاثاء 2026/4/21 م صباحاً (11:00)	الثلاثاء 2026/4/21 م مساءً (12:00)
29	تأجير موقع بمساحة: (2م26698,97) لإقامة حديقة ومبانٍ تجارية بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	5000 ريال	الثلاثاء 2026/4/21 م صباحاً (11:00)	الثلاثاء 2026/4/21 م مساءً (12:30)
30	تأجير موقع بمساحة: (2م27248,76) لإقامة حديقة ومبانٍ تجارية بحي طيبة ببلدية ذهبان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	5000 ريال	الأربعاء 2026/4/22 م صباحاً (11:00)	الأربعاء 2026/4/22 م مساءً (12:00)
31	تأجير موقع بمساحة: (2م28281,22) لإقامة حديقة ومبانٍ تجارية بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	5000 ريال	الأربعاء 2026/4/22 م صباحاً (11:00)	الأربعاء 2026/4/22 م مساءً (12:30)
32	تأجير موقع بمساحة: (2م31156,95) لإقامة مجمع تجاري وخدمي وتدريبى متكامل بجوار جامعة جدة على طريق عسفان ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	7000 ريال	الخميس 2026/4/23 م صباحاً (11:00)	الخميس 2026/4/23 م مساءً (12:00)
33	تأجير موقع بمساحة: (2م31603,02) لإقامة حديقة ومبانٍ تجارية بحي الرياض ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	5000 ريال	الخميس 2026/4/23 م صباحاً (11:00)	الخميس 2026/4/23 م مساءً (12:30)
34	تأجير موقع بمساحة: (2م32857,52) لإقامة مبنى تجاري بحي الشرائع ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	3000 ريال	الأحد 2026/4/26 م صباحاً (11:00)	الأحد 2026/4/26 م مساءً (12:00)
35	تأجير موقع بمساحة: (2م58480,10) لإقامة حديقة ومبانٍ تجارية بحي المنارات ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	9000 ريال	الأحد 2026/4/26 م صباحاً (11:00)	الأحد 2026/4/26 م مساءً (12:30)
36	تأجير موقع بمساحة: (2م69541,72) لإقامة حديقة ومبانٍ تجارية بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	5000 ريال	الإثنين 2026/4/27 م صباحاً (11:00)	الإثنين 2026/4/27 م مساءً (12:00)
37	تأجير موقع بمساحة: (2م149955,92) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي أم حبلين الغربية ببلدية بريمان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	5000 ريال	الإثنين 2026/4/27 م صباحاً (11:00)	الإثنين 2026/4/27 م مساءً (12:30)
38	تأجير موقع بمساحة: (2م4680,50) لإقامة حديقة ورياض أطفال بحي العزيزية ببلدية العزيزية الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	5000 ريال	الثلاثاء 2026/4/28 م صباحاً (11:00)	الثلاثاء 2026/4/28 م مساءً (12:00)

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزادات الاستثمارية الثانية التالية لعام 2026م:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
39	تأجير موقع بمساحة: (205228,95) لإقامة حديقة ورياض أطفال بحي الصفا ببلدية الصفا (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	5000 ريال	الثلاثاء 2026/4/28 م (11:00 صباحاً)	الثلاثاء 2026/4/28 م (12:30 مساءً)
40	تأجير موقع بمساحة: (205308,86) لإقامة حديقة ورياض أطفال بحي النخيل ببلدية أبرق الرغامة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	5000 ريال	الأربعاء 2026/4/29 م (11:00 صباحاً)	الأربعاء 2026/4/29 م (12:00 مساءً)
41	تأجير موقع لإقامة عدد (2) صراف آلي داخل المبنى الرئيسي لأمانة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	3000 ريال	الأربعاء 2026/4/29 م (11:00 صباحاً)	الأربعاء 2026/4/29 م (12:30 مساءً)
42	تأجير موقع لإقامة كلية صحية بمساحة: (229864,50) بحي الفنار ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	3000 ريال	الخميس 2026/4/30 م (11:00 صباحاً)	الخميس 2026/4/30 م (12:00 مساءً)
43	تأجير موقعين بمساحة: (20522,837,12) لإقامة حديقة ومبانٍ تجارية بحي الرياض ببلدية طبية الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	5000 ريال	الخميس 2026/4/30 م (11:00 صباحاً)	الخميس 2026/4/30 م (12:30 مساءً)
44	تأجير موقعين بمساحة: (2240) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	5000 ريال	الأحد 2026/5/3 م (11:00 صباحاً)	الأحد 2026/5/3 م (12:00 مساءً)
45	تأجير موقعين بمساحة: (22560) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	5000 ريال	الأحد 2026/5/3 م (11:00 صباحاً)	الأحد 2026/5/3 م (12:30 مساءً)
46	تأجير موقعين بمساحة: (23230,65) لإقامة مبنى تجاري بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	5000 ريال	الاثنين 2026/5/4 م (11:00 صباحاً)	الاثنين 2026/5/4 م (12:00 مساءً)
47	مشروع حقوق التسمية والرعاية لشارع الأمل بحي النعيم	10 سنوات	7000 ريال	الاثنين 2026/5/4 م (11:00 صباحاً)	الاثنين 2026/5/4 م (12:30 مساءً)
48	مشروع حقوق التسمية والرعاية لشارع الصفا بحي النهضة	10 سنوات	7000 ريال	الثلاثاء 2026/5/5 م (11:00 صباحاً)	الثلاثاء 2026/5/5 م (12:00 مساءً)
49	مشروع حقوق التسمية والرعاية لشارع اليمامة بحي السلامة	10 سنوات	7000 ريال	الثلاثاء 2026/5/5 م (11:00 صباحاً)	الثلاثاء 2026/5/5 م (12:30 مساءً)

- آخر موعد لتقديم العطاءات المالية: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس (الدور الثالث).

2- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

## استثمار مواقع

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزاييدة	المنطقة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مكتبة خدمات طالب	١٤٤٧/١	المنطقة الأكاديمية	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٧ هـ مساءً (١:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٧/٩/٨ هـ مساءً (١:٠٠)
٢	تأجير صراف آلي - عدد (٢)	١٤٤٧/٢	المنطقة الأكاديمية	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٧ هـ مساءً (١:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٧/٩/٨ هـ مساءً (١:٠٠)
٣	تأجير صراف آلي	١٤٤٧/٣	المنطقة السكنية	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٧ هـ مساءً (١:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٧/٩/٨ هـ مساءً (١:٠٠)
٤	تأجير صالة الدفاع عن النفس	١٤٤٧/٤	المنطقة السكنية	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٧ هـ مساءً (١:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٧/٩/٨ هـ مساءً (١:٠٠)
٥	تأجير النادي النسائي	١٤٤٧/٥	المنطقة السكنية	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٧ هـ مساءً (١:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٧/٩/٨ هـ مساءً (١:٠٠)
٦	مواقع مكائن البيع الذاتي للمأكولات - عدد (٣) ومكائن صنع القهوة - عدد (٢)	١٤٤٧/٦	المنطقة الأكاديمية	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٧ هـ مساءً (١:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٧/٩/٨ هـ مساءً (١:٠٠)

- ملاحظة: يتم الحصول على كراسة المزاييدة بعد إرسال طلب موضح فيه اسم ورقم المزاييدة وصورة من شهادة السجل التجاري ورقم جوال؛ للتواصل على البريد الإلكتروني: (rasheediya@kfsc.edu.sa).

تعلن القوات الجوية الملكية السعودية - كلية الملك فيصل الجوية بالجمعة عن طرح المزاييدة التالية:

المزايدة	رقم المزاييدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل مبنى تجاري (مبني ماركت) في محطة الوقود (LW25) داخل موقع كلية الملك فيصل الجوية بالجمعة	م/٢٦/١/١	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٧/٨/١٥ هـ م ٢٠٢٦/٢/٣ صباحاً (١٠:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٧/٨/١٦ هـ م ٢٠٢٦/٢/٤ صباحاً (١٠:٠٠)

- تسلم العطاءات بملف مختوم إلى إدارة المشتريات خلال فترة الإعلان من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.

- للحصول على كراسة الشروط الخاصة بالمزاييدة: الحضور إلى مبنى قيادة القوات الجوية - المبنى الشرقي - هيئة إمدادات وتموين القوات الجوية - إدارة المشتريات، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

## إعلانات تجارية

تعلن مجموعة صيدليات نايف فرحان النادر عن إلغاء ترخيص صيدلية نايف النادر رقم: (١)، رقم الترخيص: (٢٧١٠٤٠٣٠٠٦١١٠٠١٤)، سجل تجاري رقم: (٤٠٣٦٠٠٠٦٣٣)، الواقعة في مدينة رنية، وإخلاء المسؤولية جرى النشر.

تعلن مجموعة صيدليات نايف فرحان النادر عن إلغاء ترخيص صيدلية نايف النادر رقم: (٧)، رقم الترخيص: (٢٧١٠٤٠٣٠٠٦١١٠٠٠٨)، سجل تجاري رقم: (٤٠٣٦٠٠٠٧٣٥)، الواقعة في مدينة رنية، وإخلاء المسؤولية جرى النشر.

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لنشاط بيع (الورود وتغليف الهدايا) بالمدينة الجامعية للطالبات	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٧ هـ م ٢٠٢٦/٢/١٥ مساءً (٢:٠٠)	الاثنين ١٤٤٧/٨/٢٨ هـ م ٢٠٢٦/٢/١٦ صباحاً (١٠:٠٠)

- رقم المنافسة: ٢٠٢٥/٢٤

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

## استثمار مواقع

تعلن بلدية البطين عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	إنشاء وتشغيل - ورشة صناعية (ب) رقم: (١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٢/٢٤ م
٢	تشغيل وصيانة - مجمع محلات تجارية	١٠٠٠ ريال	
٣	تشغيل وصيانة - كوفي شوب رقم (٢) بالطرفية الشرقية	٥٠٠ ريال	
٤	تشغيل وصيانة - كوفي شوب على طريق الملك عبدالعزيز بالبطين	٥٠٠ ريال	
٥	تشغيل وصيانة - منتزه البطين العام	٥٠٠ ريال	
٦	تشغيل وصيانة - حديقة مركز الطرفية الشرقية	٣٠٠ ريال	
٧	تشغيل وصيانة - حديقة البطين الداخلية	٣٠٠ ريال	

- سيتم فتح المظاريف في اليوم الذي يلي إغلاق العطاءات.

- بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء الكراسات الخاصة بالشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (فرص) ([www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa)) أو من خلال تطبيق (فرص).

تعلن بلدية البصر عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض رقم (٢٠) لإقامة مصنع غذائي ضمن مخطط معتمد (ق/ص/٢٩٠)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٤/٦ م	٢٠٢٦/٤/٧ م
٢	أرض رقم (٢١) لإقامة مصنع غذائي ضمن مخطط معتمد (ق/ص/٢٩٠)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٤/٦ م	٢٠٢٦/٤/٧ م
٣	أرض رقم (٢٢) لإقامة مصنع غذائي ضمن مخطط معتمد (ق/ص/٢٩٠)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٤/٦ م	٢٠٢٦/٤/٧ م
٤	أرض رقم (٢٣) لإقامة مصنع غذائي ضمن مخطط معتمد (ق/ص/٢٩٠)	٥٠٠ ريال	٢٠٢٦/٤/٦ م	٢٠٢٦/٤/٧ م

- على الراغبين في الاطلاع على المنافسات وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) ([furas.momra.gov.sa](http://furas.momra.gov.sa)) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن تمديد طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع لتشغيل مكائن البيع الذاتي للمأكولات والمشروبات الساخنة والباردة بمستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف	١٤٤٧/٢٠٠/٣٠	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٠ م ٢٠٢٦/٢/٨	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٠ م ٢٠٢٦/٢/٨
٢	تأجير موقع لتجهيز وتشغيل مبني ماركت بالعيادات الخارجية بمستشفى القوات المسلحة بالهدا	١٤٤٧/٢٠١/٣٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٠ م ٢٠٢٦/٢/٨	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٠ م ٢٠٢٦/٢/٨
٣	تأجير موقع لإنشاء وتجهيز وتشغيل بوفية بمركز القوات المسلحة الطبي بمكة المكرمة	١٤٤٧/٢٠٢/٣٠	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٠ م ٢٠٢٦/٢/٨	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٠ م ٢٠٢٦/٢/٨

- موقع بيع كراسة الشروط والمواصفات: إدارة تنمية الإيرادات الذاتية - المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.  
- للاستفسار جوال: (٠٥٣١٣٣٢٢٧٦).

تعلن رئاسة أمن الدولة - قوات الأمن الخاصة عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل (مكائن الخدمة الذاتية للمشروبات والمأكولات الخفيفة) بمعهد قوات الأمن الخاصة بمدينة الأمير نايف الأمنية	ت ٢٠٢٥/٢٢م	إيداع نقدي (٢٠٠) ريال في حساب قوات الأمن الخاصة - آيبان رقم: (SA9201100001230401000167)	الثلاثاء ١٤٤٧/٨/٢٢ صباحاً (١٠:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٧/٨/٢٣ صباحاً (١٠:٠٠)
٢	تأجير وتشغيل محل (خياطة عسكرية) بمعهد قوات الأمن الخاصة - البوابة الغربية بمدينة الأمير نايف الأمنية	ت ٢٠٢٥/٩م		الثلاثاء ١٤٤٧/٨/٢٢ صباحاً (١٠:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٧/٨/٢٣ صباحاً (١٠:٠٠)
٣	تأجير وتشغيل (صالون حلاقة) بمعهد قوات الأمن الخاصة - البوابة الغربية بمدينة الأمير نايف الأمنية	ت ٢٠٢٥/١٢م		الثلاثاء ١٤٤٧/٨/٢٢ صباحاً (١٠:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٧/٨/٢٣ صباحاً (١٠:٠٠)

- موقع استلام كراسة الشروط وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الرياض - أم الحمام - قوات الأمن الخاصة - إدارة المشتريات والعقود.

تعلن جامعة حائل عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير (تجهيز وتشغيل) مقهى البرج الإداري رقم: (٢) بالمدينة الجامعية - جامعة حائل	٢٦/٠٠١٣	٥٠٠ ريال	يبدأ الأحد ١٤٤٧/٨/٦ م ٢٠٢٦/١/٢٥ ينتهي الثلاثاء ١٤٤٧/٨/٢٢ م ٢٠٢٦/٢/١٠	الأربعاء ١٤٤٧/٨/٢٣ م ٢٠٢٦/٢/١١
٢	تأجير (تجهيز وتشغيل) مقهى ومطعم مبني رقم: (١٥ - ١٦) بالمدينة الجامعية - جامعة حائل	٢٦/٠٠١٢	٥٠٠ ريال		

- شروط التقديم على المنافسة:

- ١- أن يكون المتقدم لديه سابق خبرة في أعمال المنافسة.
  - ٢- أن يكون مستوفياً للشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.
  - ٣- أن يكون الطرف محتوماً ومغلقاً بالشمع الأحمر.
  - ٤- قيمة الكراسة (٥٠٠) ريال تقدم بشيك مصدق باسم جامعة حائل أو حوالة بنكية على الحساب البنكي للجامعة.
- موقع بيع الكراسات وتقديم العطاءات:  
- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يتم التواصل مع الإدارة العامة للاستثمار على:  
- البريد الإلكتروني: (gia@uoh.edu.sa).  
- رقم الهاتف: (٠١٦٥١٠٩١٠٠) تحويلة: (٨٠٩٧).  
- جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم: (B14-F-020) - (B14-F-012).  
- المطلوب لشراء الكراسة: خطاب موجه لمدير الإدارة للاستثمار بشأن طلب شراء كراسة الشروط والمواصفات مرفق به صور الأوراق النظامية واسم الشخص المفوض لاستلام الكراسة.